الخلاصة الوفية

فى

الأراضى المصرية: وزكاة الحنفية

تأليف

﴿ الاستاذ الشيخ احمد ابراهيم جاب الله ﴾

المدرس بالمدارس الأميرية

« حقوق الطبع محفوظه للمؤلف »

(الطبعة الاولى)

١٣٤٥ - ١٩٢٧

(كل نسخة لم تكن مختومة بختم المؤلف تعد مسروقة و يعاقب حاملها)

يطلب من جميع المكاتب الشهيرة بمصر

مطبعة التقدم بدرب العنبة بشارع محمد على بمصر

التقاريظ

لما أتم الله عليّ فضله بتتميم كتابي هذا رجوت له شرف الكمال فتشرفت بتقديمه للاعلام الكبيرة للعلم والمعالى فتفضلوا بالاطلاع عليه وتحقيقه وتوّجوه بثقتهم العاليه وقرظوه بقلائد دررهم الغاليه فلا زالوا للدين حصنه الحصين وللعلم بدوره المطيئة للعالمين (وهم)

(١)

فضيلة مولاي الجليل علم العلم والنبل والورع الشيخ احمد العطار قاضي المحكمة الشرعية العليا الذى تفضل فقال : ـ

بسم الله الرحمن الرحيم

حمدا لك يامن فقهت في الدين من أردت به الخير من عبادك وصلاة وسلاما علي سيدنا محمد وآله وصحبه والتابعين أهل وداده .

(أما بعد) فقد سرحت الطرف فى هذا المؤلف في الخراج والزكاة فوجدته جمع من المباحث أعلاها . ومن الأدلة أقواها لاسيما حكم الخراج فقد ذكر فيه معظم الأدلة المجمع عليها وعزاها إلى أصولها وأجهد نفسه في الوصول اليها فهو كتاب يسرّ كل ناظر وكم ترك الاول للآخر فلله در مؤلفه الأستاذ الشيخ (احمد

جاب الله) نفع الله به العباد . ووفقنا وأياه لسلوك سبيل الرشاد إنه على مايشاء قدير وبالأجابة جدير ؟

١٢ مايو سنة ١٩٢٦ أحمد العطار

(٢)

فضيلة مولاي علم العلم في نهضة هذا البلد الأمين (الشيخ مصطفى القاياتي) عضو الوفد المصري ومجلس النواب ورئيس اللجنة العامة للأوقاف والمعاهد الدينية الذي تفضل فقال :

حضرة الأستاذ الفاضل الشيخ احمد جاب الله ـ السلام عليكم ورحمة الله وبعد فقد اختلست من زمني وقتا تمتعت فيه بقراءة خلاصتكم الوفية فى الأراضي المصرية وزكاة الحنفية فرأيته كتابا جمع فأوعى وشرح فأوفي جاء حيث الحاجة الى مثله مشتدة والنفس إلى طرق مثل هذه الأبواب تائقة فأفعم قلبي سروراً ورجوت للناس منه خيراً كثيرا وبسطت ألى الله أكف ضراعتى أن يكثر من أشكاهك أولئكم الذين يعرفون محل الحاجة فيعمدون اليه ويصلون في تشخيص الداء الى الوصول الى تعرف حقيقته فلا يحجمون عن وصفه وشرحه . ليس المؤلف من ألف وجمع في موضح منظم ولكنه من جدّ و تعب لجمع الشوارد فجمعها فى موضوع تكثر الحاجة اليه وقد تعجز الهمم عن ذلك الجمع والشرح فما

أهنئك بتأليف وأنما أهنئك بأصابة المرمى والعمل لسد الحاجة وما أهنئك بمؤلف ضخم كبير ولكننى أهنئك بترجمان عقل رجيح وقلم مجيد وأصابة فى مرمي وأغاثة حيث الناس يتطلبونها فتقبل تهنئتى الخالصة وشكرى الجزيل . وثنائى العاطر . والسلام

تحريراً في ٢٣ يونيو سنة ١٩٢٧ مصطفى القاياتي

(٣)

فضيلة أستاذي الكبير تاج المكارم والمعالى الشيخ محمود أبو دقيقه المدرس بقسم التخصص بالأزهر الشريف الذى تفضل فقال:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى خلق الأنسان وعلمه البيان . والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله صاحب الهدي والفرقان. وعلى آله وصحبه وسلم

وبعد فان الله تعالى شرع لنا دينه على لسان رسوله وتلقته العلماء كابرا عن كابر حتى جاء زمن التأليف فتبارت فيه العلماء فمن مكثر ومن مقل بيد ان من أكثر ربما سلك غير الجادة في تحرير المسائل واستنباط الأحكام ومن أوجز ربما فاته كثير من شوارد المسائل وكان ممن برز فى هذه الحلبة وأحرز قصب السبق فى ذلك الميدان حضرة الأستاذ الفاضل الشيخ احمد جاب الله المدرس بالمدارس الأميرية فقد أخرج للناس كتابا وسطا فى الخراج

والزكاة اشتمل على التشريع المعتمد من مذهب الامام الاعظم أبي حنيفة النعمان بعبارة جعلت معانيه على طرف التمام فهو روض يانع يؤتي أكله كل حين بأذن ربه جزى الله مؤلفه عن العلم وأهله الجزاء الاوفى

كتبه بخطه محمود أبو دقيقه الحنفي
المدرس بقسم التخصص للأزهر الشريف

(٤)

فضيلة سيد العلم والفضل الشيخ عبد الرحمن عيد المحلاوي المدرس بقسم التخصص بالازهر الشريف وبمدرسة الحقوق الفرنسية الذي تفضل فقال :

الحمد لله الذي حلّى النوع الانساني بالتفقه فى الدين والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد المرسلين (وبعد) فقد اطلعت على الكتاب المرسوم بالخلاصة الوفية فى الاراضى المصرية وزكاة الحنفية فوجدته موافقا للمنصوص عليه فى مذهب السادة الحنفية نسأل الله أن يجعله نافعا للامة الاسلامية

كاتبه
٧ ربيع أول سنة ١٣٤٥ عبد الرحمن عيد المحلاوى
مدرس بقسم تخصيص علماء الازهر والحقوق الفرنسيه

فضيلة سيدى استاذ الفضائل والقانون الشيخ أحمد موسى الشربينى أحد علماء الحنفية بالازهر الشريف والمحامى الشرعى الكبير الذى تفضل فقال :

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله أما بعد فقد اطلعت على هذا السفر فأذا به خلاصة وفية في الاراضى المصرية حوي من المسائل أهمها ومن الفصول أعظمها فكان فى بابه مفيدا لطالبيه معينا لمن يغرب عليه فى هذا العلم ومن يشكل عليه مشكلاته وأنه فصّل أحكام الاراضى المصرية فأحكم تفصيلها وبين زكاة الحنفية بأحسن بيان وبأسلوب دقيق يأخذ بالالباب فكان من أجلّ الكتب الموضوعة فى هذا العلم ومرجع هذا الفضل واضعه ومؤلفه حضرة الشيخ الجليل احمد ابراهيم جاب الله الذى دل بهذا على سعة اطلاعه وتمكنه من فقه مذهب الحنفية وبفضله يشهد هذا الكتاب الجليل فهو به غنى عن التقريظ ولقد تشرفت بأن قلت كلمتى هذه ملتمسا من الله تعالى لمؤلفه التوفيق وأن ينفع بهذا المؤلف كل مطلع عليه فأنه خير مجيب

أحمد موسى الشربينى من
١٨ - ٤ - ١٩٢٦ علماء الازهر الشريف الحنفي
(الختم)

(٦)

فضيلة سيدي صاحب الغرر البيضاء على العلم والفضل والادب من لا أنسى أياديه أبدا الآبدين الشيخ عبد الوهاب السيد سالم أحد علماء الازهر الشريف ومدرس بمعهد الزقازيق الذي تفضل فقال:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى أعز العلم وألبس طالبه تاجا حسنا وزين أهله بحلل الفضل وخص به الاذكياء الفطنا والصلاة والسلام على من هو أصل لفروع العرفان وعلى آله الذين اشتروا الدار الآخرة ببضاعة التقوي وبايعوه بيعة الرضوان «أما بعد» فقد اطلعت على هذا الكتاب المشتمل علي مالا يدخل تحت الحساب فاذا هو كتاب مسطور وصلت معانيه بفصل الخطاب قد أرقص النفوس العالية وأطرب. وأعرب عن مسائل أسرار الزكاة وأغرب. وجاء بالسهل الممتنع على سواه وهدى لاستمداده من الهدي بما تضوع شذاه. أظهر ماخفى من الافكار ونشر ماطوى فى مسائل فقه الزكاة من الأسرار وأنار معالم أحكامها بمصباح مشكاته ودل على خباياها بما أوضحه من آياته فهو كتاب لم يسمح الدهر بمثاله ولم ينسج مؤلف على منواله

ماذا اقول وكل وصف دونه   أين الحضيض من السماك الاعزل

فلعمري أنه لتأليف يفتخر به العالمون ولمثل هذا فليعمل العاملون فلله در مؤلفه فلقد نسج برده بأبدع عباره ورصع جواهر مسائله بأبدع أشاره

من كل معنى تكاد الروح تعشقه لطفا ويحسده القرطاس والقلم

فياله من تصنيف لم يسبق لجمع مثله سابق وفضل الله لا يختص به سابق عن لاحق كيف لا وهو الاستاذ الجليل والفاضل النبيل المتحلي بحلية الهدي والتقى حضرة الشيخ احمد جاب الله احد مدرسى المدارس الأميرية لازال بدر اقباله فى أوج المعالى طالعا وجعل ثمر علمه بالنفع يانعا في ابتهاج وسرور وعز دائم وحبور آمين) قاله بفمه الفقير عبد الوهاب السيد سالم أحد علماء الازهر الشريف

١٧ ـ ٦ سنة ١٩٢٥ (الختم)

(٧)

فضيلة سيدى نابغة العلم والمكارم الشيخ محمود الخفيف حامل دكتوراه فى القضاء الشرعى وعنوانها الأول الذي تفضل فقال

عزيزى الاستاذ الجليل الشيخ أحمد جاب الله

اهديك أرق عبارات التحية وأسمى صيغ الشكر على مابذلته من الجهود العظيمة فى وضع كتابك (الخلاصة الوفية فى الاراضى المصرية وزكاة الحنفيه)

وأرجو أن تثق باعزيزى بأني حينما علمت أنك وجهت همتك

العالية لاخراج هذا السفر اعتقدت أكيداً أنه سيبرز فى احسن حله وأجمل رداء لما أعهده فيكم من سعة الاطلاع وجودة القريحه والجد والعزيمة الماضية التى لاتعرف للسآمة طريقا ولا للفتور سبيلا فلما سنحت الفرصة باتمامه وتسنى لى الاطلاع عليه وجدته نافعا مفيداً جمع الأحكام الفقهية فى عبارة سهلة وأسلوب دقيق وجدته خالياً من ضعف التأليف ومن التعقيد والتقصير قرن العلم بالعمل مسدداً في كل خطواته : وجدت التوفيق رائدكم والصواب قائدكم فأهنئكم بتمامه وأرجو لمواطنيكم النفع به واتمنى لكم طول البقاء ودوام السرور وختاما تفضلوا ياعزيزى بقبول فائق احترامي

٣٠ يونيو سنة ١٩٢٧ م		محمود عبد الخالق الخفيف
دكتوراه فى القضاء الشرعى

كما تشرف بمطالعة وتحقيق ذلك العلم الخفان الكبير واستاذ الاجتماع الخطير مولاى حضرة صاحب الفضيلة الشيخ محمد شاكر وكيل الازهر سابقا الذى تفضل (بعد أستيفائه نظامه هذا الذى رآه) فقال بعد تحبيذ العمل والثناء عليه (أصبح الآن يجد فيه كل طالب طلبته) فلا زال سيدي (حفظه الله) للعلم موئلا ولطلابه أبا رحيما وللدين والشرق عاملا كبيرا

وفقنا الله جميعا للخير وهدانا الى سبيل الرشاد انه سميع النداء مجيب الدعاء

الخلاصة الوفية

في

الأراضي المصرية: وزكاة الحنفية

تأليف

﴿ الاستاذ الشيخ احمد ابراهيم جاب الله ﴾

المدرس بالمدارس الأميرية

« حقوق الطبع محفوظه للمؤلف »

(الطبعة الاولى)

١٣٤٥ - ١٩٢٧

(كل نسخة لم تكن مختومة بختم المؤلف تعد مسروقة و يعاقب حاملها)

يطلب من جميع المكاتب الشهيرة بمصر

مطبعة التقدم بدرب العنبة بشارع محمد على بمصر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ناصر الحق ولو بعد حين القائل فى كتابه الكريم (بل تقذف بالحق على الباطل فيدمغه فاذا هو زاهق) والصلاة والسلام على سيدنا محمد أمام الاولين وتاج الآخرين وسيد المرسلين القائل (من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين) وعلى آله وصحبه الذين تابعوه على الحق فكانوا من الفائزين وسلم عليهم وعلى تابعيهم واهدنا الى سنتهم برحمتك يا أرحم الراحمين اللهم وهبنا بقدرتك صلابة فى الحق وقوة فى اليقين و (آتنا من لدنك رحمة وهيء لنا من امرنا رشدا) (ربنا آمنا بما انزلت واتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين) (وبعد) فلما كان الحكم على الاراضى المصرية (خراجية أو عشرية) عند الأئمة الحنفية قد أخذ منا نحن طلاب العلم مأخذه من المنتصرين للحق والرافعين لواءه في مجلس كان آية للناظرين فى مبلغ حبّ العلم من المتعلمين فدفعتنى صولة الحق وحركتنى نصرته الى الخوض فى هذا الموضوع واقتطاف ثماره واجتناء لآلئه مهما كان محيطة خضما ومهما انتابنى فيه من نصب وشدة وألم على الرغم مما أنا فيه من كدّ وحمل من العمل ثقيل

فكافاني الله العليم بحسن نيتي وأعطاني وحق ذاته المقدسة فوق بغيتي . وهداني الى القول الفصل وفصل الخطاب من اجماع الخلفاء الراشدين . والصحابة الأمناء على دين رب العالمين . وورثة سيد المرسلين . وكذا أئمة المذهب الحنيف والمؤلفين الأجلاء الأعلام وعلماء المذهب والمجتهدين ثم من بأيديهم في الأمة رفعة الحق والهداية اليه .

فحمدته أن هداني لهذا وما كنت لاهتدى لولا أن هداني وسميته (الخلاصة الوفية في الاراضى المصريه وزكاة الحنفية) راجيا بذلك وجهه الكريم . والنفع به يوم لاينفع مال ولا بنون إلا من أتي الله بقلب سليم فأقول (وما توفيقى الا بالله عليه توكلت واليه انيب) م

احمد ابراهيم جاب الله

مقدمة

(فى تعريف الخراج)

الفتح

(١) قال الامام الخلاطى في كتابه (شرح مجمع البحرين) ملخص الجامع الكبير نسخة بقلم عادي بدار الكتب العربية نمرة ٢٧ المتوفي في رجب سنة ٦٥٢ هجرية ما يأتي

لقد أجمع الأئمة على أن الأرض الخراجية هى مافتحت عنوة (قهرا) وأقر الامام أهلها عليها أوقسمها بين اربابها (أو صلحا) واقر أهلها عليها ولم ينقلوا إلى موضع آخر وكانت خراجية (لم يسلم اهلها) لان اللائق بغير المسلمين الخراج لانه لايحتاج الى نية . بخلاف العشر فانه عبادة تحتاج الى نية (والنية محلها المسلم) ثم يسري هذا الخراج بعد الفتح على كل من يملكها ولو كان مسلما لان المسلم محل للوفاء والبقاء وان لم يكن محلا للابتداء .

ويخرج من هذا القاعدة (مكة المكرمة) فان رسول الله صلى الله عليه وسلم فتحها عنوة ولم يضرب عليها الخراج .

(٢) قال صاحب الدّر المنتقى في شرح الملتقى الامام علاء الدين (مفتى دمشق الشام) نمرة ١٨١ ورقة ٢٥٦ نسخة بدار الكتب العربية بقلم عادى .

وما فتح عنوة وأقر أهله عليه أو صولحوا (خراجىّ) سوى مكة فانها عشرية كما تقدم خصت من ذلك بفعله عليه السلام حيث فتحها عنوة وتركها لأهلها ولم يوظف عليها الخراج - ثم قال (قلت لعلها لكونها وادٍ غير ذى زرع فتأمل) وكذا البصرة عشرية اتفاقا والقياس ان تكون خراجية عند أبي يوسف لانها من أحد أرض الخراج ألا أنه ترك القياس بأجماع الصحابة (كما أجمعوا أن أرض مصر خراجية)

مايتعلق بالسقى

وقال العلامة أبن الهمام في كتابه (فتح القدير) ص ١٣ من الجزء الثاني نمرة ١١٣٦ بدار الكتب العربية (طبعة المطبعة الكبري الاميرية)

الماء العشرى ماء السماء وماء الآبار والعيون والبحار التى لاتدخل تحت ولاية أحد.

والماء الخراجىّ ماء الانهار التى شقتها الاعاجم : وماء جيحون

وسيحون ودجلة والفرات. وقال محمد. (عشرى) لانه لا يحميها احد

(٤) وقال الامام بن عابدين في الجزء الثاني نمرة ٩٣٩ بدار الكتب العربية ماء الخراج ماء الانهار التي شقتها الاعاجم وكذا سيحون وجيحون ودجلة والفرات خلافا لمحمد كما تقدم اه .

(٥) وقال الامام عبد الحى الشرنبلالى الحنفى فى كتاب الدرر الزاهرة فى شرح البحار الزاخرة. جزء أول نمرة ١٨٣ بدار الكتب العربية (ونجعل ما يسقى بماء معظم) (خراجية لا عشر فيها وودّ لا) وفسر هذا بقوله (أقول) أى يجعل أبو يوسف مع الامام ما يسقى بنهر عظيم كالفرات. ودجلة وجيحون. وسيحون. خراجية لأنها منسوبة الى الكفار (وقال محمد) هى عشرية لأنها لا تدخل تحت الحماية وهو معنى قول المؤلف (ووّد لا) اى ود محمد كلمة لا التى للنفى : انتهى

الخلاصة

ثبت من اجماع الأئمة كما تقدم ان الخراج يقوم على سببين (أولا) الفتح كما سبق فى الاول والثاني (وخلاصته) أن كل بلد فتحت عنوة سواء أقر الامام أهلها عليها أو قسمها بين أربابها . أو صلحاً . وأقر أهلها عليها (أى لم ينقلوا الى بلد آخر فهى خراجية) .

أما إذا قسمها بين الغانمين فتصير عشرية . (ويستثنى) من ذلك مكة المكرمة بفعله عليه السلام . والبصرة . باجماع الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين فانهما عشريتان مع فتحهما عنوة كما تقدم أولا وثانيا سواء أسقيت بماء الخراج أو العشر

ثانيا ـ السقى بماء الخراج كما في الثالث . والرابع . والخامس ـ وخلاصته ـ . ان الماء قسمان عشري ـ وهو المباح للعموم بدون إشراف . أو ولاية كماء السماء والعيون . والآبار . والبحار الحرة ـ وخراجى ـ وهو ما كان للكفرة يد عليه ثم حويناه قهراً . وهى الانهار العظام كسيحون . وجيحون . ودجلة . والفرات . والنيل أعظم الجميع ـ وقال محمد ـ هى عشرية لأنها لا تدخل تحت الحماية (اي لا تكون هذه الانهار خراجية عنده إلا بتحقق الحماية الفعلية عليها . وزوالها يزيل عنها صفة الخراج) . أما الامام وأبو يوسف فيكتفيان بأصل وجودها . وزوالها لا يزيل عنها صفة الخراج أي يعتبران الاصل فقط بخلافه

أرض مصر

(١) تروى أرض مصر بماء النيل الذى يشق وادية (مصر والسودان) وهو خراجى لانه من الأنهر العظام كما تقدم عند

الامام وأبو يوسف ـ أما عند محمد ـ فان تحققت حماية الاجنبي له بالفعل فهو خراجي عنده (وحينئذ يكون خراجيا أجماعا) وأن لم تتحقق فيكون عشريا عنده وخراجي عندهما كما تقدم وكلنا يعرف النيل المبارك . وهل الاجنبي يحميه ويشرف عليه فيكون خراجيا أجماعا ـ أم حراً طليقا ليس للاجنبي يد عليه فيكون عشريا عند محمد ـ وخراجيا عند الامام وأبي يوسف

(٢) وأما الفتح ـ فاني أوضحه لك كما جاء (أولا) فى الجزء الاول من حسن المحاضرة فى أخبار مصر والقاهرة للامام السيوطى وثانيا فى كتاب حماة الاسلام المذكور قبلا جزء أول وثان فيما يأتي لتتبين منه كيف فتحت وكيف استقر حالها على الخراج الى اليوم فنقول :

(فتح مصر)

(تاريخ مصر للعهد الاسلامى)

اعلم أنه لما دخل عمر بن الخطاب رضى الله عنه (الجابية) من بلاد الشام في السنة الثامنة عشرة قام اليه عمرو بن العاص وخلا به وقال له فيما قال ائذن لي يا أمير المؤمنين أن أسير إلى مصر وحرضه

علي فتحها قائلا له أنك إن فتحتها كانت قوة للمسلمين وعونا لهم وهى أكثر الارض أموالا وأهلها أعجز الناس عن القتال والحرب فتخوف سيدنا عمر علي المسلمين من هذا الرأى وكره ذلك فلم يزل عمرو بن العاص يعظم أمرها لدي الخليفة ويهوّن عليه فتحها وينبه خاطره الشريف إلى مزارعها ومنافعها ومحاصيل أرضها وبرها وخيرها وفيضان نيلها وحال أهلها ومن ذلك قوله فى مقام آخر (مصر) تربة غبراء وشجرة خضراء طولها شهر وعرضها عشر يكنفها جبل أغبر ورمل أصفر يخط وسطها نهر ميمون الغدوات مبارك الروحات يجرى بالزيادة والنقصان كجري الشمس والقمر له أوان تظهر به عيون الارض وينابيعها حتى إذا صلح عجاجه وتعظمت أمواجه لم يكن وصول بعض أهل القرى إلى بعض ألا فى خفاف القوارب وصغار المراكب فاذا تكاملت تلك كذلك نكص علي عقبه كأول ما بدأ فى شدته وطما فى حدته فعند ذلك يخرج القوم ليحرثوا بطون أوديته وروابيه . يبذرون الحبّ . ويرجون الثمار من الرب . وقوله أيضا : بينما هى لجة بيضاء . إذا هى زبرجدة خضراء إذا هى عنبرة سوداء . فتعالى الله الفعال لما يشاء . نيلها عجب . وترابها ذهب . وأمراؤها جلب . وهى لمن غلب . الى آخر ماقال من وصف يقصر عنه العشير الخبير. حتى وافقه

سيدنا عمر رضى الله عنه على فتحها . فعقد له على أربعة آلاف رجل وقال له سر اليها وأنا مستخير الله فى سيرك وسيأتيك كتابي سريعا بفضله تعالى فان أدركك قبل الوصول إلى أرضها وأمرتك فيه بالانصراف عنها فانصرف راجعا . وإن انت دخلتها قبل ان يأتيك كتابي فامض لوجهك واستعن بالله واستنصره . فلما فرغ من مقالته. سار عمرو بن العاص في جوف الليل بجيشه ولم يشعر به احد . ثم ان امير المؤمنين عمر استخار الله فتخوف على المسلمين من مصر فكتب اليه كتابا يأمره فيه بالعودة هو ومن معه من المسلمين فأدرك الكتاب عمراً وهو بالقرب من ارض مصر فتخوف ان يكون فيه امر أمير المؤمنين بالعودة كما عهد اليه فلم يأخذ الكتاب من الرسول بل سار حتى دخل ارض مصر ووصل قرية قريبة من العريش فسأل عنها فقيل له انها من ارض مصر فتناول الكتاب وقرأه على المسلمين . ثم قال لهم الستم تعلمون ان هذه القرية من ارض مصر فقالوا بلى فقال لهم ان امير المؤمنين عهد إلى ان لحقنى كتابه ولم أدخل مصر ان ارجع وإن لم يلحقنى كتابه إلا بعد دخولها لم ارجع فسيروا علي بركة الله تعالى إلى مصر . فلما بلغ المقوقس (ملك مصر) قدوم عمرو توجه إلى الفسطاط وجهز الجيوش وبادر إلى قتال عمرو فقاتله الروم قتالا شديداً دام نحو

شهر فهزم عمر الروم وقد كان بالاسكندرية (اسقف) للقبط . فلما بلغه قدوم بن العاص كتب الى القبط يعلمهم ان لا يكون للروم دولة وان ملكهم قد انقطع وأمرهم باستقبال عمرو فاستقبلوه وصاروا اعوانا له بعد ان كانوا مقاتلين . فتقدم عمرو فى الفتح حتى دخل (بلبيس) فنزل بها هو ومن معه فقال بعض القبط لبعض ألا تعجبون من هؤلاء القوم يقدمون على جموع الروم وهم فى قلة من العدد فقال رجل منهم . ان هؤلاء القوم لا يتوجهون الى احد الا ظهروا عليه ولو قتلوا عن آخرهم . ثم ان الروم قاتلوه (ببلبيس) نحو شهر حتى فتح الله عليه بفتحها . ولما دخلها وجد بها ارمانوسة بنت المقوقس عظيم القبط . فارسلها الى ابيها معززة مكرمة . فلما بلغ اباها ذلك قال ما أعظم وفاءهم وما اجل ما يدعون اليه . ثم مضى الى ام دنين (منف) عند مصر القديمة وكانت عاصمة الديار المصرية فقاتلوه بها قتالا شديدا . ولما ابطأ عليه الفتح كتب الى الخليفة يستمده فأمده بأربعة آلاف تمام ثمانية آلاف . فسار عمرو بمن معه . حتى نزل الحصن (المعروف بباب البون بمصر القديمة) فحاصرهم بالقصر حينا وقاتلهم قتالا شديدا فلما أبطأ عليه الفتح ايضا كتب الى عمر بن الخطاب يستمده ثانية فأمده باربعة آلاف

رجل أخرى على كل الف (رجل) وكتب اليه أني قد أمددتك بأربعة آلاف رجل منهم أربعة رجال مقام الألف وهم (الزبير ابن العوام) (والمقداد بن الاسود) (وعبادة بن الصامت) (وطلحة ابن مخلد) واعلم أن معك اثنى عشر الفا ولا تغلب اثنا عشر الفا من قلة وكانوا قد خندقوا حول حصنهم وجعلوا للخندق ابوابا واوثقوا الابواب بالحديد فلما قدم المدد الثاني الى عمرو بن العاص بادر الى القصر ووضع عليه المنجنيق وكان عليه رجل من الروم يقال له (الاعرج) والياً عليه وكان تحت يد المقوقس فدخل عمرو الى صاحب الحصن فتناظرا فى شيء مما هم فيه حتى استقر رأيهم على أمر فقال له عمرو أخرج وأستشير أصحابي وقد كان صاحب الحصن أوصى الذى على الباب إذا مر به عمرو في خروجه أن يلقى عليه صخرة فيقتله فمر عمرو وهو يريد الخروج برجل من العرب فقال له ذلك الرجل قد دخلت سالما فانظر كيف تخرج فرجع عمرو إلى صاحب الحصن فقال له أني أريد أن آتيك بنفر من أصحابي ليسمعوا منك مثل الذى سمعته فقال العلج في نفسه قتل جماعة احب إليّ من قتل رجل واحد فأرسل الى من على الباب ألا تتعرض لعمرو رجاء أن يأتي بأصحابه فنقتلهم جميعا فخرج عمرو سالما ولما استبطأ الفتح قال الزبير أني اهب نفسى لله رجاء أن يفتح الله علي المسلمين فوضع سلما الى

جانب الحصن من ناحية « سوق الحمام » ثم صعد وأمرهم انهم إذا سمعوا تكبيره ان يجيبوه جميعا فما شعروا الا والزبير علي رأس الحصن يكبر ومعه السيف فاجتمع الناس علي السلم فنهاهم عمرو من كثرتهم عليه خوفا من كسره فصعدوا واحداً واحداً فلما اقتحم الزبير الحصن وتبعه من تبعه وكبر وكبر من معه أجابهم المسلمون من الخارج فاعتقد أهل الحصن ان العرب قد اقتحموه جميعا ففروا هاربين فعمد الزبير وأصحابه الى باب الحصن وفتحوه ودخل المسلمون جميعا نخاف المقوقس على نفسه ومن معه فسأل عمرو ابن العاص أن يصالحه على أن يعرض على كل قبطى دينارين فاجابه عمرو إلى ذلك ثم ان المقوقس لم يأمن على نفسه بعد ذلك نخرج هو وجماعة من أصحابه من باب القصر القبلى مستخفين فلحقوا بالجزيرة وقطعوا الجسر وكان ذلك في جري النيل وتخاف الاعرج في الحصن بعد المقوقس زمنا يسيراً ولما خاف على نفسه ركب ومعه أهل القوة والشرف سفنهم الملصقة بالحصن ولحقوا بالمقوقس فى الجزيرة . وأجمعوا على نقض العهد مع عمرو فأرسل المقوقس إلى عمرو . يقول له . إنكم قد ولجتم في بلادنا وأكثرتم قتالنا . وطال مقامكم في ارضنا وانتم عصبة يسيرة وقد أظلتكم الروم وجهزوا إليكم مالا طاقة لكم به من العدة والسلاح وقد أحاط بكم هذا

النيل وأنتم الآن أسارى في أيدينا فأرسلوا إلينا رجالا منكم نسمع من كلامهم لعله أن يأتي الأمر فيما بيننا وبينكم علي ما تحبون ونحب فينقطع القتال قبل أن تغشاكم جموع الروم فلا ينفع الكلام ولا نقدر عليه ولعلكم لا تندمون إن كان هذا مخالفا لطلبتكم ورجائكم

فلما جاء رسل المقوقس إلى عمرو حبسهم عنده يومين وليلتين حتى خاف عليهم المقوقس فقال لأصحابه أتدرون إن العرب يقتلون الرسل بعد حبسهم ويستحلون ذلك فى دينهم فقالوا هذا لا يكون وإنما أراد عمرو بذلك أن يظهر بأس المسلمين .

ثم رد عمرو مع رسله أنه ليس بينى وبينكم إلا إحدي ثلاث خصال أما دخولكم فى الأسلام فنكون أخوانا . لكم مالنا . وأن أبيتم أعطيتم الجزية عن يد وأنتم صاغرون وألا جاهدناكم بالصبر والقتال حتى يحكم الله بيننا وهو خير الحاكمين .

فلما جاءت رسل المقوقس اليه قال لهم كيف رأيتموهم قالوا رأيناهم قوما . الموت أحب اليهم من الحياة . والتواضع أحب اليهم من الرفعة . ليس لأحدهم في الدنيا رغبة ولا نهمة . وأنما جلوسهم على التراب . وأكلهم على ركبهم . وأميرهم كواحد منهم . لا يعرف رفيعهم من وضيعهم . ولا السيد فيهم من العبد . وأذا حضرت الصلاة لم يتخلف منهم أحد . يغسلون أطرافهم بالماء

ويخشعون فى صلاتهم . فقال المقوقس . والذى يحلف به لو أن هؤلاء استقبلوا الجبال لأزالوها ولا يقوى على قتالهم أحد ولئن لم نغتنم صلحهم اليوم وهم محصورون بهذا النيل فلن يجيبونا بعد اليوم أذا مكنتهم الأرض من الخروج من موضعهم فرد اليهم المقوقس رسله وقال ابعثوا الينا رسلا منكم لنتحادث فيما عسى أن يكون فيه صلاح لنا ولكم فبعث اليه عمرو بن العاص عشرة من اصحابه منهم عبادة بن الصامت وهو أحد من أدرك الإسلام من العرب وطوله عشرة أشبار وأمره أن يكون متكلم القوم ولا يجيبهم إلا إلى إحدى هذه الخصال الثلاث كما أمره أمير المؤمنين رضى الله عنه وكان عبادة هذا أسود فلما ركبوا السفن إلى المقوقس ودخلوا عليه تقدم عبادة فهابه المقوقس لسواده فقال نحوا عنى هذا الاسود وقدموا غيره للكلام فقال رفاقه إن هذا الأسود أفضلنا رأيا وعلما وهو سيدنا وخيرنا والمقدم علينا ومرجعنا في القول والعمل وقد أمره الامير بذلك دوننا فقال له المقوقس تقدم يا أسود وكلمني برفق فأني أهاب سوادك وإن اشتد كلامك ازدادت هيبتك فتقدم اليه وقال قد سمعت مقالتك وإن فيمن خلفت من أصحابي الف رجل أسود وكلهم أشد منى سوادا وأفظع منظرا ولو رأيتهم كنت أهيب لهم منى وإني قد وليت وأدبر شبابي وإني مع ذلك

بحمد الله ما أهاب مائة رجل من أعدائي لو استقبلوني جميعا وكذلك أصحابي وذلك رغبة منا في الجهاد لله تعالى وابتغاء رضوانه وليس غزونا لعدونا ممن حارب الله ورسوله رغبة فى الدنيا ولا طلبا للاستكثار منها إلا أن الله قد أحل ذلك لنا وجعل ما غنمنا من ذلك حلالا لنا ولا يبالى أحدنا إن كان له قنطار من ذهب أم كان لا يملك إلا درهما لان غاية كل منا من الطعام أكلة يأكلها يسد بها جوعته وشملة يلتحفها فأن كان أحدنا لا يملك سوى ذلك كفاه وإن ملك قنطارا من ذهب أنفقه في طاعة الله تعالى واقتصر على هذا لأن نعيم الدنيا ورخاءها ليس برخاء إنما النعيم والرخاء في الآخرة بهذا أمر ربنا ونبينا وعهد الينا ألا تكون همة أحدنا فى الدنيا إلا فيما يمسك به جوعته ويستر به عورته وتكون همته وشغله في رضاء ربه جل وعلا وجهاد عدوه فلما سمع المقوقس ذلك منه قال لمن حوله هل سمعتم مثل كلام هذا الرجل لقد هبت منظره فكان كلامه لدي أهيب إن هذا وأصحابه اخرجهم الله لخراب البلاد وما أظن ملكهم الا سيتغلب على الارض كلها ثم أقبل المقوقس الى عبادة وقال أيها الرجل قد سمعت مقالتك وما ذكرت عن نفسك وأصحابك ولعمرى ما بلغتم هذا الا بما ذكرت ولا ظهرتم على من ظهرتم عليه الا لحبهم لدنيا ورغبتهم فيها وقد

آلينا لقتالكم من جميع الروم بمالا يحصى عدده قوم معروفون بالنجدة والشدة ممن لا يبالى أحدهم بمن لقى ولا من مقاتل وانا لنعلم أنكم لن تقووا عليهم ولن تطيقوهم لضعفكم وقلتكم وقد أقمتم بين ظهرانينا شهراً وأنتم فى ضيق وشدة وقلة من العيش ونحن لهذا نشفق عليكم وتطيب أنفسنا أن نصالحكم على أن نفرض لكل رجل منكم دينارين ولأميركم مائة دينار ولخليفتكم الف دينار فتقبضونها وتنصرفون الى بلادكم قبل أن يغشاكم مالا قوة لكم عليه فقال له عبادة يا هذا لا تغرنك نفسك وأصحابك أما ما تخوفنا به من جمع الروم وكثرتهم واننا لا نقوى عليهم فلعمري ما هذا الذى يخوفنا ولا يضعف من قوة يقيننا ان كان ما تقوله حقا فذلك والله أرغب ما يكون لنا فى قتالهم لان فيه اعزازاً لنا عند ربنا اذا قدمنا عليه وأن قتلنا في سبيله عن آخرنا كان ذلك أمكن لنا في رضوانه وجنته وما من شيء أقر لأعيننا ولا أحب الينا من ذلك وإنا منكم حينئذ على أحدى الحسنيين أما أن تعظم لنا الغنيمة في الدنيا أن ظفرنا بكم أو غنيمة الآخرة أن ظفرتم بنا وانها لأحب الغنيمتين لدينا بعد الجهاد منا اذ يقول الله لنا فى كتابه (ولئن قتلتم فى سبيل الله أو متم لمغفرة من الله ورحمة خير مما يجمعون) ويقول

(كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة باذن الله والله مع الصابرين) وما منا الا ويدعو ربه صباحا ومساء أن يرزقه الشهادة ولا يرده الى بلده ولا الى أهله وولده ولا هم له فيما خلفه حيث استودع ربه وبلده وأهله وولده ووهب نفسه للجهاد في سبيل ربه وأما ظنك اننا في ضيق وشدة من معاشنا وحالنا فنحن في أوسع السعة ولو كانت الدنيا كلها لنا ما أردنا لانفسنا منها أكثر مما نحن فيه فبين لنا ما الذى تريد فليس لكم عندنا إلا خصلة من ثلاث كما امرني بذلك الامير وبها أمره أمير المؤمنين وهو عهد رسول الله ﷺ من قبل الينا أما إن اجبتم إلى الاسلام الذى لا يقبل الله غيره دينا وهو دين انبيائه ورسله وملائكته الكرام وقد أمرنا الله ان نقاتل من خالفه ورغب عنه حتى يدخل فيه فان فعل كان له مالنا وعليه ما علينا وكان اخانا في دين الله لا نستحله فان قبلت ذلك انت وأصحابك فقد سعدتم فى الدنيا والآخرة ورجعنا عن قتالكم ولا نستحل أذاكم ولا التعرض لكم وإلا فأدوا لنا الجزية عن يد وأنتم صاغرون نعاملكم على شيء نرضاه معكم فى كل عام يبقى ما بقينا وبقيتم نقاتل عنكم من اعتدي عليكم فى أنفسكم وأرضكم وأموالكم نقوم بذلك عنكم إذ كنتم في ذمتنا وكان لكم به عهد الله علينا وإن أبيتم فليس بيننا وبينكم إلا المحاكمة بالسيف حتى

نموت عن آخرنا أو نصيب ما نريد منكم هذا ديننا الذى ندين الله عليه وليس لنا دين سواه فانظروا ماذا تفعلون فقال المقوقس هذا طلب ما لا يكون تريدون ان تأخذونا عبيداً لكم فلا كانت الدنيا فقال عبادة هو ذلك فاختر ما شئت فقال المقوقس أفلا تجيبونا إلى خصلة غير هذه الثلاث فرفع عبادة يده فقال لا ورب السماء ما لكم عندنا غير واحدة فيها فاختاروا لانفسكم فقال المقوقس لاصحابه قد فرغ القول فماذا ترون فقالوا اما دخولنا في دينهم فهذا لايكون ولا نترك دين المسيح بن مريم وندخل فى دين لا نعرفه وإما أن نكون عبيداً لهم فالموت خير منه لو رضوا منا ان نضعف لهم ما أعطيناهم مراراً كان أهون علينا فقال المقوقس لعبادة قد أبي القوم فراجع صاحبك على ان نعطيكم في مرتكم هذه ما تمنيتم وتنصرفون فقام عبادة وأصحابه فقال المقوقس لاصحابه أطيعوني وأجيبوا القوم إلى طلبهم فوالله ما لكم بهم من طاقة وإن لم تجيبوهم اليوم طوعا فستجيبونهم بعد اليوم كرها فقالوا أى خصلة نجيبهم اليها فقال أما دخولكم فى دينهم فلا آمركم به واما قتالهم فلا طاقة لكم ولا صبر كصبرهم فلم يبق سوى الثالثة قالوا أنكون لهم عبيداً فقال تكونون عبيداً مسلطين فى بلادكم آمنين على أنفسكم واموالكم وذراريكم خير من فنائكم عن آخركم أو تكونوا عبيداً وتباعوا

وتمزقوا فى البلاد قالوا فالموت خير لنامن ذلك ثم قطعوا الجسر بين الفسطاط والجزيرة وكان بالقصر جمع كبير من الروم والقبط فأخذ المسلمون فى حصارهم حتى ظفروا بهم فقتلوا فريقا وأسروا كثيرا وانحازت السفن إلى الجزيرة وصار الماء محدقا بالمسلمين من كل جهة فلم يقدروا على النفاذ والتقدم إلى الصعيد أو غيره من المدن والقرى فقال المقوقس لاصحابه ألم أعلمكم هذا واخافه عليكم فوالله لتجيبونهم إلى ما أرادوا طوعا أو لتجيبنهم إلى ماهو أعظم منه كرها فاطيعوني قبل ان تندموا فلما رأوا ما رأوا وسمعوا ماقال اذعنوا للجزية ورضوا بها على شرط ان يكون ذلك معروفا لهم وأرسل المقوقس الى عمرو بن العاص أني لم ازل حريصا على إجابتك إلى خصلة من تلك الخصال الثلاث وما زلت ارغب فى ذلك الروم والقبط وهم يمتنعون حتى عرفوا نصحى ورجعوا إلى قولى فأعطنى أمانا اجتمع أنا وانت فى نفر من أصحابي ونفر من اصحابك فأن استقام الامر بيننا تم لنا ذلك جميعا وإلاّ رجعنا إلى ما كنا عليه فاستشار عمرو أصحابه فقالوا لانجيبهم الى شيء من الصلح او الجزية حتى يفتح الله علينا بالبلاد جميعا وتصير فيئا لنا وغنيمة كما صار لنا القصر وما فيه فقال لهم عمرو لقد علمتم ماعاهدني عليه أمير المؤمنين فى عهده أن أجيبهم إلى إحدى هذه الخصال الثلاث وان

أقبل منهم ذلك وقد حال الماء بيننا و بين ما نبغى من الفتح والقتال. فاصطلحوا على ان نفرض على كل قبطى فى جميع بلاد مصر من اعلاها إلى اسفلها دينارين شريفهم ووضيعهم ممن بلغ الحكم منهم وليس على الشيخ العاني ولا الطفل الذى لم يبلغ الحلم ولا على النساء شيئاً وان للمسلمين ان ينزلوا لجماعتهم حيث نزلوا ومن نزل عليه ضيف من المسلمين أو أكثر كان له ثلاثة ايام وإن لهم أرضهم وأموالهم لا يتعرض لهم فيها احد ماداموا قائمين بما فرض عليهم فسمع أصحاب عمرو هذا الكلام ورضوا به واعلم المقوقس بذلك فقبل القبط خاصة هذه الشروط وأحصوا عدد الذين بلغوا منهم سن الجزية خاصة بواسطة شرفائهم بعد اخذ الميثاق عليهم فبلغوا ستة آلاف نفس فكانت الجزية عليهم يومئذ اثنى عشر الف دينار فرضا عليهم في كل سنة وقيل بلغت عدتهم ثمانية آلاف وطلب المقوقس من الروم إما الاقامة بمصر على مثل ما فرض على الاقباط وإما الخروج منها إلى ارض الروم بشرط أن يكتب بذلك إلى ملكها ويحيطه بما قيل فان قبله جاز عليهم وإلا كانوا جميعا على ما كانوا عليه فلما كتب له بذلك كتب اليه ملك الروم يقبح رأيه ويقول له انما أتاك من العرب اثنى عشر الفا وعندك بمصر مالا يحصى من القبط فان كره القبط القتال وأحبوا أداء الجزية الى العرب واختاروهم علينا فعندك من

الروم بمصر والاسكندرية أكثر من مائة الف ومعهم العدة والقوة والسلاح (والعرب على ماهم عليه من الضعف كأكلة واحدة لك انت والروم فناهضهم القتال ولا يكن لك رأى غير ذلك وكتب بمثل ذاك الى جماعة الروم ايضا فلما رأي المقوقس كتابه قال والله إن العرب على قلتهم وضعفهم اشد وأقوى منا على كثرتنا وقوتنا فان الرجل الواحد منهم ليعدل مائة رجل منا لان الموت أحب اليهم من الحياة يقاتل الرجل منهم وهو مغرم بالموت يتمنى ألا يرجع الى بلده وأهله وولده ويرون أن لهم اجراً عظيما فيمن يقتلونه منا ويقولون إنهم ان قتلوا دخلوا الجنة وليس لهم رغبة في الدنيا ولا لذة الا علي قدر بلغة العيش من الطعام واللباس ونحن قوم نكره الموت ونحب الحياة ولذاتها فكيف نستقيم نحن وهؤلاء وكيف صبرنا معهم واعلموا معشر الروم أنى لا أخرج مما دخلت فيه وصالحت العرب عليه وانكم سترجعون غداً إلى قولى ورأيي وتتمنون لو كنتم أطعتموني لاني قد عرفت ورأيت مالم يعلمه ملك الروم ولم يره ويحكم اما أن يرضى أحدكم أن يكون آمنا فى دهره على نفسه وماله وولده بدينارين في السنة ثم اقبل المقوقس الى عمر ابن العاص وقال له ان الملك قد كره مافعلت وعجزني وكتب الى وألى جماعة الروم الا نرضى بمصالحتك وأمرهم بقتالك حتى يظفروا بك

أو تظفر بهم ولم اكن لاخرج مما دخلت فيه وعاهدتك عليه وإنما سلطاني على نفسى ومن أطاعنى وهم الذين قد تم الصلح بينك وبينهم ولم يأت من قبلهم نقض وأنا متم لك على نفسى والقبط متمون على انفسهم على الصلح الذى عاهدتهم عليه واما الروم فأنا منهم بريء وأطلب منك ان تعطينى منك ثلاث خصال فقال عمرو وما هن فقال الا تنقض بالقبط وادخلنى معهم وألزمنى ما لزمهم وقد اجتمعت كلمتى وكلتهم على ما عاهدتك عليه فهم يتمون لك على ما تحب واما الثانية فان سألك الروم بعد اليوم صلحا فلا تصالحهم حتى تجعلهم فيئا وعبيداً فانهم لذلك أهل لاني نصحتهم فاستغشوني ونظرت لهم فاتهموني وأما الثالثة فاني أطلب منك ان انا مت ان تدفنوني فى ابي حنش بالاسكندرية فأجابه عمرو بن العاص إلى ما طلب على ان يضمنوا له الجسرين جميعا ويقيموا له الضيافة والانزال والاسواق والجسور ما بين الفسطاط إلى الاسكندرية ففعلوا وصارت لهم القبط أعوانا كما جاء فى الحديث وأما الروم فانهم أستعدوا للقتال واجتمعوا له وقدم اليهم من أرض الروم عدد كثير والتقوا (بسلطيس(١)) فاقتتلوا بها قتالا شديداً وهزمهم الله بها ثم التقوا بالكريون(٢) واقتتلوا بها بضعة عشر يوما وكان عبدالله

---

(١) قرية بالبحيرة (٢) قرية بالبحيرة

ابن عمرو على المقدمة وحامل اللواء يومئذ وزاد أن تولى عمرو ابن العاص وصلى عمرو يومئذ صلاة الخوف ففتح الله على المسلمين وقتلوا من عدوهم مقتلة عظيمة واتبعوهم حتى بلغوا الاسكندرية فتحصن بها الروم وكانت عليهم حصون لا ترام حصن دون حصن ونزل المسلمون بين الحلوة الى قصر طارس الى ماوراء ذلك وكان معهم رؤساء القبط يمدونهم بما يحتاجون اليه من الاطعمة والعلوفة ورسل ملك الروم تختلف إلى الاسكندرية فى المراكب بمادة الروم. وكان ملكهم يقول أن ظفرت العرب بالاسكندرية ففي ذلك القضاء علي ملك الروم لانه ليس للروم كنائس غير كنائس الاسكندرية ولا اعظم منها وانما كان عند الروم حين غلبت العرب على الشام بالاسكندرية فقال الملك لئن غلبوا علي الاسكندرية فقد هلكت الروم وانقطع ملكها فأمر بجهازه لخروجه الى الاسكندرية ليباشر القتال فيها بنفسه اعظاما لها وأمر ان لا يتخلف عنه احد من الروم ويقول ما بقى للروم بعد الاسكندرية حرمة فلما فرغ من جهازه صرعه الله فأماته وكفى الله المسلمين مؤونته وكان موته سنة تسعة عشر وقال الليث ابن سعد مات هرقل فى سنة ٢٠ فكسر الله بموته شوكة الروم فرجع كثير ممن توجه الى الاسكندرية وانتشرت العرب عند ذلك وألحت بالقتال على اهل الاسكندرية فقاتلوهم قتالا شديداً وحاصروا

الاسكندرية تسعة اشهر بعد موت هرقل وخمسة قبل ذلك وفتحت يوم الجمعة مستهل المحرم سنة عشرين وروي ابن عبد الحكم ان عمراً اقام محاصراً الاسكندرية عدة اشهر فلما بلغ ذلك عمر بن الخطاب قال ما ابطأ الفتح عليهم إلا لما احدثوه فكتب إلى عمرو كتابا يأمره فيه ان يجمع الناس يوم الجمعة عند الزوال ثم يتطهرون ويصلون ركعتين ويسألون الله تعالى الفتح والنصر ففعلوا بعد قراءة الكتاب عليهم فنصرهم الله وفتح عليهم وهزموا الروم وفتحوا الاسكندرية وتفرق الروم في البر والبحر فترك عمرو بالاسكندرية الف رجل من اصحابه ومضى هو ومن معه في طلب من هرب في البر فعلم بخروجه من هرب في البحر فرجعوا إلى الاسكندرية وقتلوا من كان فيها من المسلمين الا من هرب منهم فبلغ ذلك سيدنا عمرو فكر راجعا وفتحها واقام بها فكتب الى سيدنا عمر بن الخطاب يخبره بذلك فقبح رأيه وأمره بالاقامة فيها ثم انه احصى من قتل من المسلمين في فتح الاسكندرية فكان اثنين وعشرين رجلا وقد اختلف العلماء لذلك في فتح مصر وهل فتحت صلحا او عنوة فمن قال انها فتحت صلحا ابن عبد الحكم برواية عن يزيد بن حبيب أنه قال فتحت مصر كلها صلحا إلا الاسكندرية فقد فتحت عنوة وروى عبد الملك ابن مسلمة بسنده عن عون بن قحطان قال انه كان لبعض قرى

من مصر عهد منهن أم دنين (١) وقال يحي بن أيوب وخالد بن حميد فتح الله أرض مصر كلها بصلح إلا الاسكندرية وثلاث قزيات ظاهروا الروم على المسلمين وهن سلطيس ونصيل وباهيت ومن قال إنها فتحت عنوة ابن عبد الحكم بسنده عن ابي هبيرة ان مصر فتحت عنوة وقال أيضا بروايته عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم قال سمعت أشياخنا يقولون إن مصر فتحت عنوة بغير عهد ولا عقد وقال أيضا بسنده عن عروة إن مصر فتحت عنوة وقال عبد الملك بن مسلمة بسنده عن أبي فتيان أنه سمع عمرو بن العاص وهو والٍ على مصر يقول وهو علي المنبر لقد قعدت (٢) مقعدي هذا وما لأحد من قبط مصر عليّ عهد ولا عقد إلا أهل (أنطابلس) فان لهم عهدا يوفى اليهم إن شئت قتلت وإن شئت خمست وان شئت بعت) وأخرج ربيعة بن عبد الرحمن بن عمرو بن العاص أن مصر فتحت بغير عهد ولا عقد وأن عمر بن الخطاب حبس درها (٣) وصرها أن يخرج منه شيء نظرا للاسلام وأهله وعن الصلت بن أبي عاصم أنه قرأ كتابا لعمر بن عبد العزيز الى عامله بمصر حيان بن شريح أن مصر فتحت عنوة بغير عهد ولا عقد

---

(١) وتسمى منف (٢) كما ورد بكتاب حماة الاسلام السابق جزء أول ص ٥٢ (٣) ايرادها

ومنهم من قال ان بعضها فتح صلحا وبعضها عنوة قال ابن عبد الحكم بسند عن ابن شهاب قال كان فتح مصر بعضها بعهد وذمة وبعضها عنوة فجعلها عمر بن الخطاب كلها ذمة وحملهم على ذلك فمضى ذلك فيهم إلى اليوم

الخلاصة

لقد ثبت من كل ما تقدم أن مصر خراجية بسقيها وفتحها وأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ضرب على أهلها الخراج وحملهم إليه وأليك الآتى لتزداد ثقة واقناعا

وضع الخراج على مصر

الوارد فى ذلك

(١) جاء فى كتاب حماة الاسلام جزء أول صفحة (١٠٣) الطبعة الأولى بمطبعة — اللواء بباب اللوق بمصر سنة ١٣١٨ هجرية في تاريخ أمير المؤمنين عثمان بن عفان ما يأتي :

أما مصر فقد كان فيها فاتحها عمرو بن العاص فجعله سيدنا عثمان واليا علي الجند وولىّ عبد الله بن سعد (خراجها) فلم يتفقا فجمع سيدنا عثمان لابن سعد (الخراج والجند) وعزل ابن العاص عنها — الى آخره

(٢) جاء فى نفس الكتاب السابق صفحة ١٢٩ جزء أول فى تاريخ أمير المؤمنين الامام عليّ كرم الله وجهه ما يأتي فى كتابه إلى عامله علي مصر (مالك بن الحارث الأشتر) وعهده أليه حينما ولاه مصر (جباية خراجها وجهاد عدوها واستصلاح اهلها وعمارة بلادها) وبعد أن أمره بتقوى الله وإيثار طاعته وإتباع ما أمر الله في كتابه من فرائضه وسننه التى لا يسعد أحد ألا باتباعها ولا يشقى إلا مع جحودها وإضاعتها وأن ينصر الله سبحانه وتعالى بقلبه ويده ولسانه فأنه جل اسمه قد تكفل بنصر من نصره وأعزاز من أعزه الى أن قال فى نفس كتابه في صفحة ١٣٣ ما يأتي:

فالجنود بأذن الله حصون الرعية وزين الولاة وعز الدين وسبل الامن وليس نقوم إلا بهم ثم لا قوام للجنود إلا بما يخرج الله لهم من الخراج الذى يقوون به فى جهاد عدوهم ويعتمدون عليه فيما يصلحهم ويكون من وراء حاجتهم ثم لا قوام لهذين الصنفين إلا بالصنف الثالث من القضاة والعمال والكتاب لما يحكمون من المعاقد (المعاهد) ويجمعون من المنافع ويؤتمنون عليه من خواص الأمور وعوامها إلى آخره

الى أن قال في نفس كتابه في صفحة ١٣٦ من الكتاب عينه ما يأتي :

وتفقد أمر الخراج بما يصلح أهله فان فى صلاحه وصلاحهم صلاحا لمن سواهم ولا صلاح لمن سواهم إلا بهم لان الناس كلهم عيال على الخراج وأهله وليكن نظرك فى أمر الارض أبلغ من نظرك فى استجلاب الخراج لان ذلك لا يدرك إلا بالعمارة ومن طلب الخراج بغير عمارة أخرب البلاد وأهلك العباد ولم يستقم أمره إلا قليلا فان شكوا ثقلا أو علة أو انقطاع شرب أو بالة (١) أو حالة أرض اغتمرها غرق إذا أجحف بها عطش خففت عنهم بما ترجو أن يصلح به أمرهم ولا يثقلن عليك شىء خففت به المؤونة فانه يدخر يعودون به عليك فى عمارة بلادك وتزيين ولايتك مع استجلابك حسن ثنائهم وتبجحك باستفاضة العدل فيهم معتمداً أفضل قوتهم بما زخرت عندهم من إجمامك (إراحتك) لهم والثقة منهم بما عودتهم من عدلك عليهم فى رفقك بهم فربما حدث من الامور ما إذا عولت فيه عليهم من بعد احتملوه لطيبة أنفسهم به فان العمران يحتمل ما حملته وإنما يؤتي خراب الارض من إعواز أهلها وإنما يعوز أهلها لاشراف أنفس الولاة على الجمع وسوء ظنهم بالبقاء وقلة انتفاعهم بالعبر ـ الى آخر ماجاء في كتابه الكريم

(٣) كذلك قال الامام ابن نجيم الحنفى فى رسالته التحفة

---

(١) البالة ما يبلل الارض (كالمطر)

المرضية في الاراضى المصرية) ضمن رسالته (الزينبية) في فقه الحنفية المحفوظة بدار الكتب العربية المصرية تحت نمرة ٤٧٩ خصوصية وذكر العلامة الشمنى فى (شرح النقاية) معزيا إلى ابن السعود في الطبقات

ان مصر افتتحت عنوة على يد عمرو بن العاص ثم صالحهم على الجزية في رقابهم والخراج على أراضيهم انتهى ثم قال فقد اتفقوا على أن مصر خراجية بوضع عمر رضى الله عنه وانما اختلفوا هل فتحت صلحا أو عنوة ولا أثر له (أى لهذا الخلاف) فى كونها خراجية لانها تكون خراجية اذا لم يسلم أهلها سواء فتحت عنوة ومُنّ على أهلها بها أو فتحت صلحا ووضعت الجزية عليهم كما صرح به في الخلاصة وغيرها (قال في الهداية) ومكة مخصوصة من هذا فان رسول الله ﷺ فتحها عنوة وتركها لأهلها ولم يوظف عليها الخراج ثم اتفق أئمة الحنفية رحمهم الله على أن الامام إذا فتح بلدة عنوة أو أقر أهلها عليها ووضع الخراج على أراضيهم فانهم يملكون الارض ويصح منهم سائر التصرفات من بيع وهبة ووصية وإجارة وأعارة ووقف سواء كان المتصرف باقيا على الكفر أم أسلم وأن الخراج لا يسقط بالاسلام ولا بالبيع من مسلم بل يجب الخراج على المشترى لا خلاف بينهم فيما ذكرناه وكذا اتفقوا على انها تورث عنه (ولذا وجب الخراج

فى الاراضى الخراجية على اربابها إلى ألا يبقى منهم أحد ثم ينتقل الملك الى بيت المال . فاذا اختار السلطان استغلالها فأنه يؤجرها ويأخذ اجرتها من المستأجر لبيت المال وإذا اختار بيعها فله ذلك إما مطلقا أو لحاجة كما بيناه انتهى

(٤) وصرح في فتح القدير بأن المأخوذ من الاراضى المصرية الآن (بدل اجارة) لاخراج ألا ترى أن الارض ليست بمملوكة للزراع ـ وهذا بعد ماقلنا أن أراضى مصر خراجية انتهى

ثم قال كأن لموت المالكين شيئاً فشيئاً وعدم أخلاف ورثة لهم صارت لبيت المال انتهى

ثم قال فالحاصل أن أرض مصر خراجية فى الاصل كما صرح به فى الهداية فقال وعمر رضى الله عنه حين افتتح السواد وضع الخراج عليها بحضر من الصحابة رضى الله عنهم كما وضع على مصر حين افتتحها عمرو بن العاص رضى الله عنه ـ وكذا أجمعت الصحابة على وضع الخراج على سواد مصر (أي قراها) حين افتتحت صلحاً على يد عمرو بن العاص رضى الله عنه

(٥) وقال شيخ الاسلام خير الدين الرملى في فتاويه (إن أرض العراق والشام ومصر عنوية خراجية تركت لاهلها الذين قهروا عليها

(٦) وقال صاحب الدر نافلا عن الفتح أن (الاراضى المصرية مملوكة لاهلها (أربابها) والمأخوذ منها خراج (لا أجرة لانها خراجية في أصل الوضع انتهى

(٧) وللعلامة الشمنى فى رسالته (النصوص المرضية : فى الاراضي المصرية) التي تشتمل على نصوص عشرة تنص كلها على أن أرض مصر خراجية ملكا لأربابها وتورث عنهم كغيرها من مخلفاتهم لافرق بين الذكر والانثى (فى الأخذ لا في النصيب) إلى أن قال : وتخصيص الذكور دون الاناث (بطين الفلاحة) خصلة جاهلية أبطلها الله سبحانه وتعالى بآيات المواريث

(٨) وقال الامام ابن عابدين في كتابه السابق فى المقدمة جزء ثالث صفحة ٢٨٠ ما يأتي :

والحاصل فى الأراضى الشامية والمصرية ونحوهما ان ما علم كونه لبيت المال منها بوجه شرعى فحكمه ما ذكره الشارح (في الفتح) أي المأخوذ منه (بدل إجارة) لا خراج ومالم يعلم فهو ملك لاربابه والمأخوذ منه خراج لا أجرة لانه خراجى في أصل الوضع : فاغتنم هذا التحرير فانه صريح الحق الذى يعض عليه بالنواجز وإنما أطلت في ذلك الكلام لاني لم أرَ من تعرض لذلك هنا بل تبعوا المحقق الكمال فى ذلك (والحق أحق أن يتبع)

على أن الخراج وبدل الاجارة معنىً واحد

ولذا قال العلامة ابن نجيم فى رسالته (التحفة المرضية) المذكورة قبلا ما يأتي:

الخراج كما صرحوا به يجب فى الذمة لا فى الخارج بدليل أنه يجب فيه التمكن من الزراعة كبدل الاجارة إلا أن بينهما فرقا ذكره في النهاية وهو أن بدل الاجارة يجب شيئا فشيئا بحسب حدوث المنافع (موسم الزراعة والحصاد) بخلاف الخراج

الخلاصة

نرى من كل ما تقدم اجماع الخلفاء الراشدين والأئمة المجتهدين وعلماء المذهب متقدمين ومتأخرين علي وضع الخراج على أرض مصر مما لا يدع مجالا لشك أو ريبة — وبدل الاجارة — كالخراج يتعلق بالذمة لا بالخارج وإن وجب شيئا فشيئا بحسب حدوث المنافع (مواسم الزراعة) بخلاف الخراج فيجب دفعة واحدة

ملكية أرض الخراج

مبحث

لما كان للملكية ارتباط بالخراج لانها من آثاره اضطررت الى البحث فيها تتميما للفائدة فأقول :

الوارد في ذلك

أولا : قال مولانا شيخ الاسلام خير الدين الرملي : ان العلماء أجمعوا على ان الاراضي الخراجية مملوكة لاهلها فيجوز بيعها ووقفها وتورث عنهم ويشفع فيها . الى أن قال والمتون والشراح والفتاوى قاطبة صرحوا بذلك انتهى

ثانيا : ونص في النهاية على الهداية : اتفق الأئمة الحنفية على ان الاراضي الخراجية مملوكة لاهلها ـ وحكى هذا بعينه الشيخ عبد الغني النابلسي فى شرحه على الطريقة المحمدية

ثالثاً : قال العلامة ابن عابدين في كتابه المذكور في المقدمة جزء ثالث صفحة ٢٧٧ ما يأتي : وأرض السواد (أي قرى الشام)، وكذا كل أرض فتحت عنوة وأقر أهلها عليها أو صولحوا ووضع الخراج على أراضيهم فهى مملوكة لهم (در منتقي)

النتيجة

يتضح مما تقدم اتفاق أئمة المذهب على أن كل بلدة فتحت عنوة وأقر أهلها عليها . ووضع الخراج على أراضيهم فانهم يملكونها وتصح منهم سائر التصرفات الشرعية من بيع ورهن وهبة وإجارة وإعارة ووقف الى آخره (مهما كان مالكها) لان الخراج يؤيد الملك المطلق ويجب في الذمة بخلاف العشر فلا يؤيد الملك إذ يجب على المستأجر والمرتهن لتعلقه بالخارج فقط لا بالمالك :

أرض مصر

لما كانت أرض مصر هى المرادة بهذا البحث أردت تطبيق حكم الملكية السابق عليها فأقول :

(بحث فى الاراضى المصرية)

الوارد فيها

ـ ١ ـ قال ابن عابدين في كتابه المذكور فى المقدمة جزء ثالث صفحة ٢٧٧ وكذا أرض الشام ومصر فتحت عنوة على الصحيح وأقر أهلها عليها بالخراج فقد قال أبو يوسف فى كتاب الخراج وهذه الارضون إذا قسمت بين الغانمين فهى أرض عشرية وإن تركها الامام في أيدى أهلها الذين قهروا عليها فهو حسن . فان

المسلمين افتتحوا أرض العراق والشام ومصر ولم يقسموا شيئا بل وضع عمر عليها الخراج وليس فيها خمس فيجوز بيعهم لها وتصرفهم فيها بالرهن والهبة لان الامام إذا فتح أرضا عنوة له أن يقر أهلها عليها ويضع عليها الخراج وعلى رءوسهم الجزية فتبقى الارض مملوكة لأهلها انتهى

- ٢ - وقال في الدر المنتقى وتورث عنهم إلى ألا يبقى منهم أحد فينتقل الملك منهم الى بيت المال الخ

- ٣ - وقال أيضا فى صفحة ٢٨٠ من كتابه المذكور ما يأتي : -

فاذا كانت مملوكة لأهلها كما تقدم فمن أين يقال انها صارت لبيت المال لاحتمال أن أهلها كلهم ماتوا بلا وارث فان هذا الاحتمال لا ينفى الملك الذى كان ثابتا وقد سمعت التصريح فى المتن تبعا للهداية بأن أرض سواد العراق مملوكة لاهلها يجوز بيعهم لها وتصرفهم فيها وكذلك أرض مصر والشام كما سمعته وهذا على مذهبنا ظاهر وكذا عند من يقول انها وقف علي المسلمين فقد قال الامام السبكى ان الواقع فى هذه البلاد المصرية والشامية انها في أيدى المسلمين فلا شك انها لهم إما وقفا وهو الأظهر من جهة عمر رضى الله عنه وإما ملكا وإن لم يعرف من انتقل منهم إلى بيت المال فان من بيده شيء لم يعرف من انتقل منه اليه يبقى فى

يده ولا يكلف بينة إلى أن قال ومن وجدنا في يده أو ملكه مكانا منها فيحتمل أنه أحي أو وصل اليه وصولا صحيحا انتهى

ـ ٤ ـ وقال المحقق ابن حجر فى فتاواه الفقهية بعد نقله كلام السبكى (السابق) وهذا صريح فى انا نحكم لذوى الاملاك والاوقاف ببقاء أيديهم على ما هى عليه ولا يضرنا كون أصل الاراضى ملكا لبيت المال أو وقفا على المسلمين لان كل أرض نظرنا اليها بخصوصها لم يتحقق فيها أنها من ذلك الوقف ولا الملك لاحتمال انها كانت مواتا وأحييت وعلي فرض التحقق أنها من بيت المال فان استمرار اليد عليها والتصرف فيها تصرف الملاك فى أملاكهم أو النظار فيما تحت أيديهم الأزمان المتطاولة قرائن ظاهرة على اليد المفيدة لعدم التعرض لمن هى تحت أيديهم وعدم انتزاعها منهم انتهى

ـ ٥ ـ ثم قال السبكى ولو جوزنا الحكم برفع الموجود المحقق (وهو اليد) بغير بينة بل بمجرد اصل المستصحب للزم تسليط الظلمة على مافي أيدي الناس انتهى

ـ ٦ ـ ثم قال ابن حجر بعد كلام طويل إذا تقرر ذلك بان لك واتضح اتضاحا لا تبقى معه ريبة أن الاراضى التى كانت في ايدى الناس بمصر والشام المجهول انتقالها اليهم تقرّ في أيدي أربابها ولا يتعرض لهم فيها بشيء أصلا (صفحة ٢٧٩)

وقال فى صفحة ٢٨٠ منه أيضا ما يأتي :

لان الائمة إذا قالوا فى الكنائس المبنية للكفر أنها تبقى ولا يتعرض لها عملا بذلك الاحتمال الضعيف (أى كونها كانت فى برية واتصلت بها عمارة المصر) فأولى ان يقولوا ببقاء تلك الاراضى التى انتقلت اليهم بوجه صحيح : انتهى

النتيجه

تبين من جميع ماتقدم من الحجج والبراهين ملكية الأراضى المصرية لاربابها ثم لذراريهم من بعدهم وهكذا ـ ولواضعى ايديهم بطول العهد وعدم معرفة من انتقلت منه ولا يكلف بينة على ذلك دون أن تنتقل ملكيتها لبيت المال كما تقدم بجلاء وإسهاب ولما تأيد وتأكد من قبل من أنها خراجية اجماعا اذ الخراج يستلزم الملكية

ملاحظه

أمامنا عدا جميع ماتقدم دليل يتكرر كل سنة تراه العيون على خراجية الاراضى المصرية تشترك في الاعتراف به وفى تأييده وإعلانه الهيئتين (الدينية والحكومية) في احتفال رسمى مهيب تحت رئاسة ورعاية مولانا مليك البلاد إعلانا بوفاء النيل المبارك

وإيذانا بجبي الخراج شرعا فى حجة شرعية كبرى واليك مثالها كما جاء بعدد المقطم نمرة ١٠٧٨٧ بتاريخ الاحد الموافق ٢٤ أغسطس سنة ١٩٢٤ ـ والموافق ٢٣ من شهر المحرم سنة ١٣٤٣ والمحفوظ بجميع المصالح الخاصة به

وكما جاء بعدد الاهرام نمرة ١٤٧٥٣ بتاريخ ٢٢ أغسطس سنة ١٩٢٥ — ٣ صفر سنة ١٣٤٤ ومحفوظ كما تقدم وكما جاء قبل ذلك ويجىء بعد ذلك بهذا النص الآتى طبق اصله وهو :

نص الحجة الشرعية لوفاء النيل

بسم الله الرحمن الرحيم قال الله تبارك وتعالى (وهو الذى أنشأ جنات معروشات وغير معروشات والنخل والزرع مختلفا أكله والزيتون والرمان متشابها وغير متشابه كلوا من ثمره إذا أثمروا تواحقه يوم حصاده ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين : ونزلنا من السماء ماء مباركا فانبتنا به جنات وحب الحصيد : والنخل باسقات لها طلع نضيد : رزقا للعباد وأحيينا به بلدة ميتا كذلك الخروج

نحمده ونستعينه ونستهديه ونؤمن به ونقر بآلائه المسطورة فى ألواح الوجود ومحكم كتابه

(وبعد) فقد انعقد المجلس الشرعى في يوم الجمعة الحادى

والعشرين من المحرم سنة ثلاث: وأربعين وثلاثمائه وألف الهجرية الموافق لليوم السادس عشر من شهر مسرى سنة أربعين وستمائه والف القبطية : ولليوم الثاني والعشرين من شهر اغسطس سنه أربع وعشرين وتسعمائه والف الميلاديه في الساعة التاسعة مساء لدينا نحن محمد مصطفى المراغى رئيس المحكمة العليا الشرعية حالا بالسرادق المضروب بجهة رأس الخليج بشارع فم الخليج بقسم مصر القديمة الذى أقيم فيه لاحتفال الرسمى بمهرجان وفاء النيل برئاسة حضرة صاحب السعادة على جمال الدين باشا وكيل الداخلية حالا نائبا عن حضرة صاحب الجلالة فؤاد الاول ملك مصر المعظم وبحضور حضرات اصحاب الفضيلة الاستاذ الاكبر محمد أبي الفضل الجيزاوي شيخ الجامع الازهر حالا والشيخ أحمد العطار نائب المحكمة العليا الشرعية والشيخ على سليمان شيخ رواق البحاروه بالجامع الازهر والعضو بمجلس الشيوخ والشيخ عبد الحميد ابراهيم مفتى وزارة الاوقاف . والشيخ محمد السمالوطى من هيئة كبار العلماء بالازهر الشريف وجمع عظيم من أصحاب الفضيلة العلماء وأصحاب السعادة والعزة أكابر موظفى الحكومة وأماثل الوجهاء والاعيان. قد تحقق من شهادة كلا من حضرة صاحب السعادة محمد بليغ باشا المفتش العام لدى الوجه القبلي المندوب عن وزارة الاشغال العمومية

وحضرة اسماعيل بك صديق المعاون الاول بمحافظة مصر ومن مطالعة حضرة حسين الصواف أفندى وهو الثقة المعين من قبل الحكومة المصرية لمقياس الفيضان النيلي بمقياس الروضة بمصر (وفاء النيل) المبارك وبلوغ ذرعه فى هذا اليوم ثمانية عشر قيراطا

وبذلك وجبت جباية الخراج وأنواع الضرائب من أرباب الضياع والمزارع وأصحاب الاطيان والحقول . واستحقت كافة الاموال والمرتبات والمستغلات لجهة الخزانة العامرة المصرية كما كان يجرى جباية ذلك في كل عام بالتطبيق للانظمة والمراسيم والاوامر المرعية

وإذا قد تمت نعمة الله على هذه البلاد بكمال فيض نيلها المبارك الذي هو روحها : ومصدر حياتها وسبب نماء أرزاقها وأقواتها فقد وجب على الناس حمد الله والثناء عليه بما هو اهله وشكره على ما أولاهم من نعمة حمداً وشكراً يقربان منه ويستمطران رحمته ويجلبان رضاه وتوفيقه ونضرع اليه أن يديم خصب البلاد وسعادتها وعمرانها وأن يرعاها برعايته. ويكلأها بحفظه ويمنح أهلها التوفيق إلى ما فيه الخير والفلاح وأن يحقق كل ما ترجوه وتصبو اليه من عز ومجد وسؤدد ورفعة في ظل صاحب الجلالة ملك مصر المعظم أدام الله مجده وعزه وحفظ صاحب السمو الملكى ولى عهده. ووفق وزراءه العظام الى ما فيه خير البلاد انه مجيب الدعاء سميع النداء

طبق الاصل

كما انها طبق الاصل المتكرر فى كل عام كما يقضى بذلك الشرع والنظام المتبع

تنبيه

الى هنا اتضح اتضاح الشمس فى رابعة النهار أن الاراضى المصرية (خراجية)

(١) بفتحها عنوة (٢) وبسقيها من ماء الخراج (٣) واقرار الخلفاء والصحابة والائمة وعلماء المذهب الاعلام (٤) واقرار الهيئتين الدينية والرسمية فى مصر :

لذا وجب معرفة احكام الخراج لنعرف مالنا وما علينا نحو ارضنا وبلادنا . فبيانا لذلك اقول

(١) احكام الخراج

الوارد

(١) فى كتاب شرح مجمع البحرين للامام الحلاطى المذكور فى المقدمة ثم

(٢) وبالتحفة المرضية فى الاراضى المصرية للامام ابن نجيم (المذكورة فى باب الخراج) وكذا

(٣) فى الجزء الثاني من كتاب البحر الرائق. فى شرح كنز

الدقائق للامام بن نجيم ايضا نمرة ٩٧٧ فقه حنفى بدار الكتب العربية : ماياتي :

الخراج فى اللغة مايخرج من غلة الارض ـ وشرعا ينقسم الى قسمين: خراج وظيفة (٢) وخراج مقاسمة فخراج الوظيفة ماوظفه عمر رضى الله عنه (في كل جريب من الارض البيضاء الصالحة للزراعة) درهم وقفيز مما يزرع فيها ـ فالجريب ارض طولها ستون ذراعا فى مثلها بذراع الملك كسرى (وهو يزيد عن ذراع العامة بقبضة) كما صححه الزاهدى

والقفيز ـ هو الصاع (ومقداره ثمانية أرطال بغدادية) ـ والدرهم من الفضة : الخالصة (سبعة مثاقيل) : بشرط ان يبلغه الماء ـ وأن يعتبر الجريب فى كل أرض (بلد) بما هو متعارف فيها ويزرع به على الصحيح

اما جريب مايصلح للرطاب ففية خمسة دراهم ـ وفى جريب الكرم والنخيل المتصل (بأن تكون كل الارض مشغولة بها ولا تبقى فرجة بينها) أى قطعة خالية ـ يجب فيه عشرة دراهم وفيما سوي ذلك كالزعفران والبستان ونحوهما بقدر مايطيق الى نصف الخارج بحسب الطاقة لان ماوضعه عمر رضى الله عنه كان باعتبار طاقتهم ـ وفيما لم يوضع تعتبر فيه الطاقة (ونهايتها ان يبلغ

الواجب نصف الخارج لان التنصيف عين الانصاف)

والبستان كذلك ايضا ـ وهو كل محوط فيه أشجار متفرقة يمكن زراعة مافى وسطها وليس في الاشجار التى على المسقاة شيء ـ فأن كانت الاشجار ملتفة لايمكن زراعة أرضها فهى كرم

(٢) نقص الخراج

ينقص الامام الخراج عما وضعه عمر رضى الله عنه اذا نقص ريع الحاصل من الارض ـ بالا يكون قدر الخراج مرتين فينقصه الى النصف كما تقدم (من أن التنصيف عين الانصاف)ـ فينقص مثلا الخراج عن خمسة دراهم اذا لم يبلغ الخارج عشرة . وهكذا .

(٣) زيادة الخراج

وأما الزيادة ـ ففى كل بلد وظف عليها الخراج عمر رضى الله عنه أو غيره لايجوز للأمام زيادة خراجها بزيادة ريعها مطلقا (عند الأمام وصاحبيه على خلاف فى الرواية كما روى الامام أبو يوسف ان عمر رضى الله عنه بعث رجلين فمسحا أرض العراق فبلغت ستاً وثلاثين الف الف جريب فوضعا عليها الخراج وقالا لو زدنا لطاقت فلم يزد عمر رضى الله عنه (فلانزيد نحن أيضا) فاذاً لا يصح فيها تعيين ولا زيادة

وإن لم يكن فيها توظيف من الامام يجوز ذلك عند محمد

وأبي يوسف وهو رواية عن الامام أبي حنيفه وليس للامام أن يزيد الخراج على النصف كما تقدم (كذا في الخلاصة وغيرها من كتب الأئمة)

وأما خراج المقاسمة فهو أن يكون الواجب في الخارج الخمس أو السدس (مثلا) وهو كالعشر لابد فيه من الزراعة حقيقة ولا يكفى التمكن منها لوجوبه (كالخراج الموظف) ولكن مصرفه هو مصرف الخراج الموظف (كما فى الخانية) الذي هو حق ثابت فى الذمة يجب بالتمكن من الزراعة وان لم يزرع

وأن غاب ماء الخراج أو انقطع أو اصطلم الزرع بآفة فلا خراج عليه لعدم التمكن من الزراعة فى الاول والثاني ولانه صار كالعشر في الثالث يسلم بسلامة الخارج ويعطل بهلاكه . وعلى ذلك لو منعه انسان من المزراعة لا يجب عليه الخراج لعدم التمكن من الزراعة (والتمكن من الزراعة شرط فيه) . وهذا إذا لم يبق من السنة مقدار ما يمكن من الزراعة ثانية . أما إذا بقى ذلك فلا يسقط الخراج . وكذا إذا بقى من الخارج مقدار ما يؤخذ منه أقل الخراج (درهمان . وقفيزان) ليؤخذ منه درهم وقفيز (أقل الخراج) فيجب فيه وإلا فلا يجب في أقل منه لانه يزيد على نصف الخارج (وهو غير الانصاف كما تقدم) كذا فى السببين

وإذا عطل المسلم أرضه من الزراعة يجب عليه الخراج لأن التقصير من جهته فلا يعذر عليه أما إذا عجز المالك عن الزراعة فله أن يدفعها إلى غيره مزارعة ويؤخذ الخراج من نصيب المالك ويأخذ الباقي - أو يؤجرها ويؤخذ الخراج من أجرتها - أو يزرعها بنفقة من بيت المال ويؤخذ الخراج من نصيبه . وإن لم يتمكن من ذلك ولم يجد من يفعله باعها ويؤخذ من ثمنها الخراج لانه من إلحاق الضرر بالفرد لاجل العامة

وكذا إذا أسلم صاحبها يبقى الخراج . لانه وإن كان فيه معنى العقوبة إلا أن المسلم (كما قدمنا) محل للوفاء والبقاء لا الابتداء . وأن اشتري أرض الخراج مسلم فعليه الخراج أن بقي من السنة ما يمكن من الزراعة وإلا فعلى البائع . كما يجوز له شراؤها من ذمي ويؤخذ منه الخراج . لما روي أن الصحابة اشتروا الارض الخراجية وأدوا الخراج

تتمة

ظهر مما تقدم أن الارض أمّا عشرية أو خراجية . ومشتريها أما مسلم أو ذمى أو تغلبي (١) فالمسلم اذا اشترى العشرية او الخراجية بقيت كما هى - وكذا التضعيفية عند الامام ومحمد (لانه محل للوفاء . واهل للبقاء كما تقدم وعند ابي يوسف ترجع الى عشر واحد

---

(١) من بنى تغلب : طائفة من النصارى

(٢) واذا اشترى الذمى (غير التغلبى) أرضا خراجية أو تضعيفية بقيت كما هى . وأن كانت عشرية تصير خراجية بالقبض عليها

(٣)واذا اشترى التغلبي الخراجية أو التضعيفة بقيت كذلك : أما العشرية من مسلم تضاعف عند الامام وأبي يوسف خلافا لمحمد :

مصرف الخراج

كما ورد ـ بالتحفة المرضية : فى الاراضى المصرية للأمام ابن بخيم . المذكورة فى باب الخراج) كما يأتى موضحا بعد .

(١) يصرف الخراج (كما فى الهداية وغيرها) فى مصالح المسلمين كسد الثغور . وبناء القناطر والجسور كما يعطى منه قضاة المسلمين وعمالهم وعلماؤهم ما يكفيهم ويدفع منه الى عمال المقاتلة وذراريهم (أرزاقهم) لانه مال بيت مال المسلمين : قد وصل اليهم (الى المسلمين)من غير قتال ومعد لمصالحهم . وهؤلاء عمالهم كما ان نفقة الذراري على الآباء ـ فلو لم يعطوا كفايتهم لاحتاجوا الى الاكتساب فلا يتفرغوا للقتال :

(٢) وزاد صاحب الهداية فى فتاواه انه يدفع الى طلبة العلم منه كفايتهم وان لم يكونوا علماء لأنهم بصدد النفع للمسلمين فى المستقبل :

كما زاد قاضى خان فى فتاواه ان من مصرفه بناء المساجد والنفقة عليها: وزاد فى الفتاوى الطاهرية . أن مافضل بعد المصارف يصرف إلى الفقراء او لعمارة الكعبة والنفقة عليها ـ وفي المحيط والرأى للأمام في تسوية تلك المصارف أو تفضيل بعضها على بعض

(٣) وفى فتاوي الامام الزاهدى : الترجيح بالفضل والفقه لابالحاجة وهو فعل عمر رضى الله عنه . والعمل به أحسن في زماننا هذا

وذكر فى الفتاوى كما ذكر فى الحديث (لحافظ القرآن مائتا درهم) وهو المفتى به : عن عمر رضى الله عنه يعطى الكفاية كما بين ان حافظ القرآن (هو المفتى بعلم الحلال والحرام) لا مطلق الحافظ إذ قد يكون غير عالم فلا يتحقق فيه النفع للمسلمين كما ذكر المحقق ابن بطال في شرح البخارى أنه يجب على السلطان ان يقضى ديون الميت إذا لم يترك وفاء

الخلاصة

يصرف الخراج (١) فى مصالح المسلمين العامة (٢) ولقضاتهم (٣) وعمالهم (٤) وعلمائهم (٥) وعمال المقاتلة وذراريهم (٦) ثم طلبة العلم (٧) وبناء المساجد والنفقة عليها ومنها الكعبة

(٨) وللفقراء (٩) وحافظ القرآن العارف لأحكام دينه ـ والرأي للإمام فى تفضيل البعض على الآخر ويحسن أن يكون ذلك بمقدار التفوق فى العلم والعمل الجالب للخير العام (١٠) كما له أن يقضى منه دين ميت لم يترك وفاء فإن كان دينه قدر ما له فى بيت المال فبها وإلا فبقدر ماله فيه لحديث البخاري عن النبي عليه السلام (من ترك مالا فلورثته ومن ترك دينا فعلي) انتهى

العشر والخراج

الوارد

(١) قال الإمام ابن عابدين في حاشيته الجزء الاول صفحة ٤ نمرة ٩٣٩ بدار الكتب العربية ما يأتي وقال الإمام شيخ الاسلام برهان الدين على بن أبي بكر المرغيناني (لايجمع على مسلم عشر وخراج فى أرض (لفظ حديث شريف) ولإجماع الصحابة إذ قد فتحوا السواد ولم ينقل عنهم قط جمعهم على مالك

(٢) وقد عمل عمر رضى الله عنه عند إجلاء بنى النضير عن جزيرة العرب بقوله عليه السلام (لايجتمع دينان فى جزيرة العرب) ففرض العشر مع أنها ابتدأت بالخراج (لعدم إسلام أهلها)

(٣) وقال الامام عبد الحق الشرنبلالي الحنفى في كتابه (الدرر الزاهرة. في شرح البحار الزاخرة) المذكور فى المقدمة ماياتي: إن العشر لايجمع بالخراج عندنا خلافا للأئمة الثلاثة انتهى

النتيجة

ينتج مما تقدم أنه لايجمع بين العشر والخراج في شيء واحد (وهو الخارج من الأرض أو نفس الأرض (لأن فى ذلك إجحافا بحقوق العباد. تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً إذ (لايكلف الله نفسا الا وسعها) (وما جعل عليكم فى الدين من حرج) وقد قال عليه السلام (لايجمع علي مسلم عشر وخراج في أرض) رواه الامام أبو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود) وفي كتاب النبي صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزام عن أبي داود والنسائي وابن حبان والبيهقي والحاكم (قال) (وليس في مزرعة شيء اذا كانت تؤدي صدقتها من العشر) اذا كانت عشرية انتهى فمتى وجب أحدهما سقط الآخر اجماعا)

حكم الاراضى المصرية من ذلك الوارد

(١) قال الامام ابن عابدين (إن أرض مصر خراجية . والمأخوذ منها بأمر الأمام خراج ومتى دفع مالكها الخراج (لاتجب عليه الزكاة)

الناتج

إن أرض مصر خراجية لاتجب فيها زكاة حتى لوزعها من هى تحت يده بقصد بيع الخارج منها والتجارة فيه وبقى عنده حولا كاملا) لاتجب فيه الزكاة لئلا يجتمع على الخارج واجبان الخراج (وزكاة عروض التجارة) وفي ذلك إجحاف يغاير التكليف كما تقدم ولأنه يشترط فى وجوب الزكاة في عروض التجارة (ان تكون نية التجارة مقارنة لعقد التجارة) (وهو مبادلة المال بالمال) بعقد شراء أو إجارة أو استقراض فلو نوى التجارة بعد العقد أو اشترى شيئاً ليقتنيه (لا بقصد التجارة) ونوي أنه إن وجد ربحا فيه باعه (فلا زكاة عليه) كما لو نوى التجارة في الخارج من أرضه لا زكاة فيها كما تقدم إلا إذا بلغ ثمنه نصابا من الذهب أو الفضة وحال عليه

الحول ولم يتبدل أثناءه بشيء آخر وكان فاضلا عن حاجاته الأصلية مع عياله (وجبت فيه زكاة الذهب أو الفضة)

ولو ترك (السلطان) الخراج للملاك فى أرض الخراج لا تجب فيها الزكاة لأن ترك أخذ الخراج منهم (لا يقلب الحقائق) فلا تخرج مطلقا عن كونها خراجية كما أنه لو ترك للزراع العشر . لا يخرجها عن كونها عشرية . انتهى) هذا بعض ماورد فى هذا الباب من آيات بينات وبراهين قاطعات وحجج دامغات، وسبل للحق واضحات فمن يرد الله أن يهديه يشرح صدره للاسلام ومن يرد أن يضله فاني أتمثل معه بقول رب العالمين لرسوله المصطفى الأمين (إنك لا تهدى من أحببت ولكن الله يهدى من يشاء وهو أعلم بالمهتدين) صلى الله عليه وعلى آله والتابعين لملته إلى يوم ينال فيه المقام المحمود والشفاعة العظمى فى الأولين والآخرين هدانا الله جميعا إلى سنته ووفقنا إلى الاهتداء بهدايته إنه سميع مجيب ومن دعاء العباد قريب وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه وسلم

خاتمة

وحيث كان الغرض من وضع هذه الرسالة بيان حكم الأراضى المصرية من وجوب الزكاة فيما يخرج منها أو عدمه أردنا أن نبين

مايجب من أنواع الزكاة جميعها تتميما للفائدة ورغبة في الثواب من الكريم المنان فنقول والله المستعان

كتاب الزكاة

قرن الله الزكاة بالصلاة في كتابه الكريم فى اثنتى وثمانين آية دلالة على أهميتها وتنويها بفضلها ـ ومعناها لغة (النماء والطهارة والبركة والمدح والثناء الجميل) لأن الله تعالى يزيد بها المال ويطهره ويبارك فيه كما يمدح صاحبها ويثنى عليه في ملأ من عنده (في عليين) وشرعا تمليك جزء من مال معين لمسلم فقير غير هاشمي ولا مولاه ليس بينه وبين المملك علاقة ولادة أو زوجية أو ملك لغير منفعة ولله تعالى

وتجب على المسلم البالغ العاقل الحر المالك لنصاب تام نام (كالمال) ولو تقديرا (كغيره) بشرط علمه بالافتراض إن كان فى دار الحرب أو كونه بدار الإسلام فقط ـ علم أو لم يعلم ـ اذا كان النصاب فاضلا عن حاجاته الأصلية كمسكنه وأثاثه وثيابه ونحوهما وعن دينه الذي له مطالب من جهة العباد

فلا تجب على المجنون ولا الصبي كالصلاة لأنها عبادة (والتكاليف ساقط عنهما لحديث (رفع القلم عن ثلاث الصبي حتى يبلغ والنائم

حتى يستيقظ والمجنون حتى يفيق) وكذلك لا تجب على الكافر من باب أولى ـ كما لاتجب على العبد والفقير لعدم الملك وكذا لاتجب على من ملك النصاب لكنه مدين بحقوق العباد كالنفقه والغرامات بحيث لا يكمل النصاب بعد تأديتها ويجب أداؤها بحولان الحول على النصاب كاملا ولو في طرفيه بشرط ألا يفنى جميعه فى أثنائه (للحديث لازكاة فى مال حتى يحول عليه الحول) وتصح إذا اقترنت بالنية عند أدائها أوعزلها أو حال وجودها بيد الفقير أو الدفع الى الوكيل ـ ويكفى عن النية التصدق بالجميع (لأن الزكاة جزء منه)

وهى واجبة في المال (الذهب والفضة) وفي الماشية الابل والبقر والغنم ـ وكذا الخيل عند الإمام اذا كانت ذكورا وإناثا أو إناثا فقط) وفي الزروع والثمار (فى غير أراضى الخراج)وفي عروض التجارة (بنية الاتجار فيها) ولنبدأ بأول أنواعها فنقول

زكاة المال

المال (النقد من الذهب أو الفضة) تجب فيه الزكاة إذا بلغ الذهب الخالص عشرين مثقالا والفضة الخالصة مائتى درهم (قيمة نصاب الذهب اثنا عشر جنيها إنكليزيا وربع)وقيمة نصاب الفضة

(اثنان وعشرون ريالا مصريا وربع) ومقدار الزكاة فيهما ربع العشر وهو يساوي نصف مثقال من الذهب وخمسة دراهم من الفضة للحديث الشريف (فى مائتى درهم وعشرين مثقالا ربع العشر)

والتبر والآنية [1] والحلى الخالصة (التى ليست من حوائجه الأصلية له أو لزوجه) كالنقد المتقدم

أما مازاد على النصاب فعفو عند الامام حتى يبلغ الخمس (أربعة مثاقيل ذهبا وأربعون درهما فضة) فتجب فيه بحساب ماتقدم لحديث معاذ (لاتأخذ من الكسور شيئا) وقوله فى حديث عمرو بن حزام (ليس فيما دون الاربعين صدقة) وعند الصاحبين كل مازاد على النصاب يدفع عنه بحسابه ولا تضم الزيادة من أحد النوعين إلى الآخر عند الامام وتضم عندهما إن بلغت نصابا

والمعتبر فى تحديد النصاب وتقدير الزكاة (الوزن لاالقيمة) باعتبار أن الدرهم أربعة عشر قيراطا والمثقال عشرون قيراطا والقيراط خمس شعيرات

---

(١) لقوله عليه السلام لعائشة لما زينت له فى الفتحات ـ أتؤدين زكاتهن قالت لا ـ قال ـ هو حسبك من النار (والفتحات جمع فتحه وهى الخاتم الذى لا فص له

وإذا اختلط بالذهب أو الفضة غيرهما فان قل الغش فحكمهما كما تقدم وإن كثر كانتا كعروض التجارة أي تعتبر قيمتها فان بلغت نصابا وجبت الزكاة وإلا فلا إلا أن يكون خالصه يبلغ النصاب فيخرج عنه كما تقدم (وكل هذا مشروط بحولان الحول)

عروض التجارة

هى كل مايعد للتجارة من غير النقود (الذهب والفضة) إذا بلغت قيمتها نصاب من أحدهما وحال عليها الحول [1] تجب فيها الزكاة وإلا فلا

(ونقصان النصاب أثناء الحول لا يسقطها إن كمل فى طرفيه) وتضم قيمة العروض إلى ماعنده من الذهب والفضة كما يضم أحدهما للآخر والضم بالقيمة عند الامام وعندهما (الصاحبين) بالأجزاء (بالوزن المعتبر لكل منهما)

السوائم

السوائم جمع سائمة وهى التى ترعى الكلأ المباح ـ الحول كله أو معظمه وهى على ثلاثة أنواع ـ الابل والبقر والغنم قال الأصمعى السائمة كل إبل ترسل لترعى ولا تعلف في الأهل وفى ضياء الحلوم (السائمة المال الراعى وهى الماشية التى تكتفى

---

(١) بنية التجارة

بالرعى فى أكثر السنة بالكلأ المباح ويقصد منها الدر والنسل والزيادة والسمن

أما إذا قصد منها التجارة ففيها زكاة (عروض التجارة)

وإذا قصد منها الحمل والركوب فلا زكاة فيها (لانها من حاجاته الأصلية للحياة) سواء كانت ذكوراً فقط أو إناثا فقط أو إناثا وذكوراً معاً (كما فى البدائع والمحيط)

زكاة الابل (السائمة)

زكاة الابل يسهل عليك معرفة الاعداد الواجبة فيها وقيمة مايجب فى كل عدد منها بالنظام الآتى

الاعداد التى يجب عليها	الزكاة الواجبة عنها
من ٥ إلى ٩	تجب فيها شاه
ومن ١٠ إلى ١٤	تجب فيها شاتان
ومن ١٥ إلى ١٩	تجب فيها ثلاث شياه
ومن ٢٠ إلى ٢٤	تجب فيها أربع شياه
ومن ٢٥ إلى ٣٥	تجب فيها بنت مخاض
ومن ٣٦ إلى ٤٥	تجب فيها بنت لبون
ومن ٤٦ إلى ٦٠	تجب فيها حقة

الاعداد التي يجب عليها	الزكاة الواجبة عنها
ومن ٦١ إلى ٧٥	تجب فيها جذعة
ومن ٧٦ الى ٩٠	تجب فيها بنتا لبون
ومن ٩١ الى ١٢٤	تجب فيها حقتان
ومن ١٢٥ الى ١٢٩	تجب فيها حقتان وشاه
ومن ١٣٠ الى ١٣٤	تجب فيها حقتان وشاتان
ومن ١٣٥ الى ١٣٩	تجب فيها حقتان وثلاث شياه
ومن ١٤٠ الى ١٤٤	تجب فيها حقتان وأربع شياه
ومن ١٤٥ الى ١٤٩	تجب فيها حقتان وبنت مخاض
ومن ١٥٠ الى ١٥٤	تجب فيها ثلاث حقاق
ومن ١٥٥ الى ١٥٩	تجب فيها ثلاث حقاق وشاه
ومن ١٦٠ الى ١٦٤	تجب فيها ثلاث حقاق وشاتان
ومن ١٦٥ الى ١٦٩	تجب فيها ثلاث حقاق وثلاث شياه
ومن ١٧٠ الى ١٧٤	تجب فيها ثلاث حقاق وأربع شياه
ومن ١٧٥ الى ١٨٥	تجب فيها ثلاث حقاق وبنت مخاض
ومن ١٨٦ الى ١٩٥	تجب فيها ثلاث حقاق وبنت لبون
ومن ١٩٦ إلى ٢٠٠	تجب فيها أربع حقاق

ثم ما زاد بعد ذلك فيدفع عنه زيادة على الاربع حقاق المقدمة ما يأتي : في كل ٥ شاة وفي كل ٢٥ بنت مخاض وفى كل ٣٦ بنت لبون وفى كل ٤٦ الى ٥٠ حقة ـ وهكذا دائما تسير فى الزيادة على هذا النظام

تنبيهات

الاول «١» بنت المخاض ـ هى بنت الابل التى تم لها سنة	«٢» بنت اللبون ـ هى ماتم لها سنتان
«٣» والحقة ـ هى ماتم لها ثلاث سنين	«٤» والجذعة ـ هى ماتم لها أربع سنين

الثاني : قيد بنات الابل بالاناث لأنه لاتجوز الذكور إلا بقيمة الاناث الواجب إخراجها

الثالث : أما الشياه الواجبة فيما دون الخمسة والعشرين دائما فيستوى فيها الذكور والاناث إنما أوجب الشارع الحكيم فى كل خمس من الابل شاة لانها كانت تقوّم تقريبا بخمسة دراهم من الفضة وبنت المخاض بأربعين درهما فقيمة خمس منها مائتان تقريبا عشرها عشرين درهما وربع هذا العشر خمسة دراهم وهى ثمن الشاة التى تخرج عنها تقريبا فكان مقدار الزكاة هنا أيضا

(ربع العشر) كالذهب والفضة فجاء هذا مصداقا للحديث الشريف وهو (هاتوا ربع عشر أموالكم)

زكاة البقر السائمة

البقر معروف وهو ما يبقر (١) الارض عادة فيشمل الجاموس أيضا وكذا الذكر والانثى ويسهل عليك معرفة الاعداد الواجبة فيها والزكاة الواجبة عنها باطلاعك على الجدول الآتي

الاعداد الواجبة فيها وزكاتها		الاعداد الواجبة فيها وزكاتها	
في كل ٣٠ منها	تبيع أو تبيعة	وفى كل ٧٠ منها	تبيع ومسنة
وفى كل ٤٠ منها	مسن أو مسنة	وفي كل ٨٠ منها	مسنان أو مسنتان
وفى كل ٦٠ منها	تبيعان أو تبيعتان	وفي كل ٩٠ منها	ثلاث تبيعات

وما بين النصابين (العددين) عند الصاحبين عفو وتخرج عنه بحسابه عند الامام كما أن كل ما زاد يخرج عنه كما تقدم عن كل ثلاثين تبيع أو تبيعة وعن كل أربعين مسن أو مسنة (أى فى كل عشرة تزيد يتغير الواجب من تبيع أو تبيعة إلى مسن أو مسنة) وهكذا فى الزيادة دائما — مع مراعاة الخلاف بين الامام وصاحبيه كما تقدم بهذا أمر رسول الله ﷺ (مُعاذا) حينما بعثه إلى اليمن

---

(١) يشق الارض

زكاة الغنم السائمة

الضأن والمعز سواء لاتحادهما فى الجنس ـ سميت بذلك على مايقال لانها غنيمة لكل طالب لها حيث لم يكن لها آلة تدافع بها عن نفسها وبالترتيب الآتي يسهل عليك معرفة الاعداد الواجبة فيها الزكاة ومقدار الواجب عنها وهاهو

العدد	الزكاة	العدد	الزكاة	العدد	الزكاة
فى كل ٤٠	شاة	وفي ١٢١	شاتان	وفي ٢٠١	ثلاث شياه

ثم في كل مائة تزيد علي هذا العدد شاة على ماتقدم دائما

تنبيه

(١) يؤخذ في زكاتها الثنى (وهو ماتم له سنة) لا الجذع وهو ماتم له نصفها

وهذا ظاهر أقوال الفقهاء ـ بخلاف جزع الابل كما تقدم فيها وجزع البقر (ابن سنتين)

(٢) لو وجب للزكاة (مسن) ولم يوجد إلا (تبيع) أو العكس دفع الأصغر مع الفرق أو الاكبر وأخذ الزيادة (والعكس بالعكس)

زكاة الخيل السائمة

يشمل الخيل (البغال والحمير لشمول النوع للثلاثة)

قال أبو يوسف ومحمد لازكاة في الخيل لحديث البخارى عنه عليه السلام (ليس على المسلم في عبده وفرسه صدقه) (لانهما من حاجاته الاصلية كما تقدم فى باب الزكاة) وقال الامام إذا كانت ذكوراً وإناثا أو إناثا فقط وكانت سائمة للنماء (1)

فإن كانت عربية دفع صاحبها ديناراً عن كل فرس أو قومها ودفع عن كل مائتى درهم خمسة دراهم (ربع العشر)

وإن لم تكن عربية قومها ودفع ربع العشر من قيمتها كما تقدم

وإن كانت للتجارة وجبت فيها زكاة التجارة مطلقا (سائمة أو علوفة) وإن كانت للحمل والركوب أو ذكورا فقط أو علوفة (بغير نية التجارة) فلا زكاة فيها (لاعتبارها كما تقدم أولا) من أنها من حاجاته الاصلية (والفتوى علي قول الصاحبين ـ كما أجمع العلماء على أن الامام لم يأخذ صدقة الخيل جبرا)

ولا شيء في الحمير والبغال لقوله عليه الصلاة والسلام (لم ينزل علي فيها شيء)

---

(1) والا وجب فيها زكاة عروض التجارة.

تتمة فيما لاتجب فيه الزكاة

لاتجب الزكاة فى الانواع الآتية وهى

(١) الحملان (ولد الشاة) (٢) الفصلان (ولد الناقة) (٤) العجاجيل (ولد البقرة) قبل تمام السنة عند الامام ومحمد بل يؤخذ الوسط (١) منها وعند أبي يوسف يؤخذ الواحد منها

والاول أصح ـ هذا إذا لم يكن معها كبير إلى وقت الاداء ويكمل به النصاب أما إذا كان كذلك فالزكاة فيها كما تقدم (أجماعا) وكذا في الابل والبقر ويؤخذ الواجب من الكبير فقط وإن نقص عن الواجب يعفى الباقي (عند الامام ومحمد) وعن أبي يوسف يكمل من الصغير

ففي ٣٩ عجلا ومسنة (مسنة فقط) علي الرأى الاول و(مسنة وعجل) على الثاني ـ وقس على هذه غيرها مما تقدم

ويضم مستفاد من جنس نصاب اليه (كالنتاج) ويخرج عن الجميع (الزكاة)

ولا زكاة في العلوفة والعوامل (للحديث الشريف) ليس

---

(١) بقوله عليه السلام لا تأخذ من حذرات أموال الناس (كرائمها) وخذوا من حواشي أموالهم (اوساطها)

فى الحوامل والعوامل والعلوفة صدقة (زكاة) لعدم النماء الذى هو الشرط فيها (باسامة(١) أو تجارة)

ولا زكاة في العفو بين النصابين - فيما تقدم في الجميع - على الخلاف المتقدم فيه

وكذلك فى الهالك بعد الوجوب بل يسقط من الزكاة بقدر الهالك كله أو بعضه (٢)

زكاة الزروع والثمار

الارض قسمان عشرية وخراجية

(١) فالارض العشرية - هى أرض العرب كلها كما فصلها الامام محمد (أحد الصاحبين) من العذيب إلى مكة وعدن أبين (جزيرة باليمن) إلى أقصى حجر باليمن بمهرة وذكر العلامة الكرخى - إنها أرض الحجاز وتهامة واليمن ومكة والطائف والبرية - وكذا الارض التي أسلم أهلها طوعا أو فتحت قهراً وقسمت بين الغانمين (وليست مصر منها)

(٢) والارض الخراجية - هى كل أرض فتحت عنوة (قهراً وتركت بأيدي أربابها بالاقرار أو الصلح) وأرض نصاري بني تغلب

---

(١) وإلا فيجب فيها زكاتها (٢) بخلاف الشافعي فتجب عنده في الذمة (والعين مرتهن بها) فلا تسقط

وأرض الموات التي أحياها ذمي أو مسلم وسقاها بماء الخراج)۔ ومن تاريخ فتح مصر وتقرير الأئمة وعلماء المذهب في أرض الخراج وأحكامة تتبين حكم ۔ (الاراضي المصرية) بلا عناء

فكل ماأخرجته الارض العشرية وكان مما يقصد بزراعته الطعم وسقي بالمطر أو السيح ۔ قال الامام (يجب فيه العشر بلا شرط بقاء ثمرته ولا حولان الحول ولا النصاب ولو كان مالكه صبياً أو مجنونا أو مكاتبا (لان الزكاة عنده معلقة بنفس الخارج فلا نظر لمالكه أو كميته) وكذا لو كان مديونا أو كانت الارض وقفا

إلا في نحو الحطب والحشيش (مما لا يقصد للطعم)

كما يجب بظهور صلاحه والامن عليه من الفساد [1] ۔ وقالا لا يجب إلا فيما له ثمرة تبقى بدونه ولو سنة وبشرط حولان الحول وبلوغ النصاب وهو خمسة أوسق للحديث (ليس فى حب ولا ثمر صدقة حتى يبلغ خمسة أوسق) فيما يوسق والوسق ستون صاعا. بصاع رسول الله ﷺ وهو مايسع ألفا وأربعين درهما ووقت

---

(١) فلو هلك بعد ذلك يبقى الواجب بالذمة

(٢) وللأمام اطلاق الآية فى قوله تعالى (ومما اخرجنا لكم من الارض)

الوجوب عند الثاني باستحقاق الحصاد لقوله تعالى (وآتوا حقه يوم حصاده) وعند الثالث بعد الحصاد

وإن سقي بآلة كغرب ودولاب ففيه نصف العشر بلا شرط عنده وبه عندهما كما تقدم

وإن سقي بالمطر أو السيح مع الآلة فالعبرة بأكثر السنة (إن كان أكثرها بآلة فلا عشر فيها) ـ والعكس بالعكس ـ وإن استويا ففيه ثلاثة أرباع العشر وقيل نصفه كما يجب العشر في عسل أرضه وثمرة جبل أو مغارة حواه الامام عن أهل الحرب والبغاة وقطاع الطريق ـ ولو قل عند الامام

وقال الثاني (أبو يوسف) لا يجب إلا إذا بلغ العسل عشرة قرب

وقال الثالث (محمد) حتى يبلغ خمس أفراق ـ والفرق ستة وثلاثون رطلا

أما ما لا يدخل ضمن المقادير السابقة المقدرة للنصاب (مما لا يكال ولا يوزن) كالقطن والزعفران فاعتبر فيه أبو يوسف النصاب « ما يقدر بقيمة أدني ما يوسق » كالذرة

واعتبر ـ محمد خمسة أعداد من أعلى ما يقدر به نوعه « نصابا » فاعتبر في القطن خمسة أحمال كل حمل ثلاثمائة منّ ـ وفي الزعفران خمسة أمنان ولو كان الخارج نوعين يضم أحدهما إلى الآخر

لتكميل النصاب اذا اتحد الجنس

ويعتبر العشر أو نصفه أو ثلاثة أرباعه كما تقدم قبل رفع مؤن الزرع فيجب فى الكل

صدقة الفطر

لمناسبة كون الزكاة عبادة وصدقة الفطر من هذا النوع قد اتينا بها فنقول

صدقة الفطر واجبة وقد أمر بها رسول الله ﷺ في السنة التى فرض فيها صوم رمضان قبل زكاة المال

وكان يخطب قبل الفطر بيومين يأمر بأخراجها ووجوبها من طلوع فجر يوم العيد لقوله عليه السلام (أغنوهم فى هذا اليوم «يوم الفطر» عن المسألة) وهى تجب على الحر المسلم المالك للنصاب الفاضل عن حاجاته الأصلية مع عياله كمسكنه وثيابه وأثاثه وسلاحه وعبيده للخدمة ونحو ذلك فيخرجها عن نفسه وعمن يمونه ويلى عليه ولاية كاملة مطلقة كطفله الصغير أو المجنون الفقيرين « والا وجبت في مالهما » وعبده للخدمة ومدبره وأم ولده للحديث الشريف « أدوا عمن تمونون » وزيدت الولاية للاجماع عليها

ولا تلزمه عن زوجته وولده الكبير العاقل والأصول والاقارب

« لعدم الولاية » وكذا العبد المشترك والمكاتب وما كسبه كعبده وولد ابنه (١) الفقير أو الميت لنقص الولاية ـ وكذا البنت الصغيرة المتزوجة لانتقال مؤونتها إلى الزوج

ومقدارها عن كل شخص نصف صاع من برأو دقيقه أو سويقه أو صاعا من زبيب (٢) أو تمر أو شعير

والصاع ثمانية أرطال بغدادية عند الامام ومحمد ـ وعند أبي يوسف خمسة أرطال وثلث مدنية « والمقداران متساويان » ومقداره بالكيل المصرى قد حان وثلثا قدح ـ والقيمة أفضل للفقير بدل الدين لانها أنفع له

وتجب بطلوع فجر يوم العيد ـ فمن مات قبله أو اسلم او ولد بعده فلا تجب عليه ـ وعند الشافعي تجب بغروب شمس آخر ايام (٣) رمضان فأخذ الاول بالحديث « صومكم يوم تصومون

«١» لانتقال الولاية اليه من الأب كالوصى

«٢» رواية عن أبى حنيفة وصححت في فتح القديرمن جهة الدليل وفي شرح النقاية ـ وعندهما نصف صاع منه «٣» الخلاف مبنى على حديث ابن عمر « فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر » هل الفطر المعتاد كل ليلة أم غيره فأخذ الاول بالغروب ـ والثاني بطلوع الفجر يوم الفطر

وفطركم يوم [1] تفطرون » ويستحب اخراجها بعد صلاة الصبح وقبل الخروج الى صلاة العيد لقوله تعالى « قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى » ولحديث الحاكم « كان يأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نخرج صدقة الفطر قبل الصلاة يعنى صلاة العيد » وكان يقسمها قبل ان ينصرف إلى المصلى ويقول « اغنوهم عن الطواف في هذا اليوم »

ويصح تقديمها أو تأخيرها على ذلك والاول افضل إذ احل رمضان ولا تسقط بعد وجوبها إلا بالاداء فلو افتقر او مات احد افراده بعد الوجوب لا تسقط عنه الى آخر العمر

ويصح دفع صدقة جماعة إلى مسكين واحد كما يصح دفع صدقة الواحد إلى مساكين كثيرة

من تصرف الزكاة اليهم

تصرف الزكاة لمسلم غيرها شمى ولا معتوقه ليس بينه وبين المملك علاقة قرابة أصلية أو فرعية أو زوجية او ملك من الاصناف المذكورة في قوله تعالى « إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن

---

[1] « ١ » لاوقت تفطرون كالثانى »

السبيل » كما يأتي بيانه

« ١ » فالفقير هو من يملك أقل من نصاب كما تقدم

« ٢ » والمسكين هو من لا يملك شيئا مطلقا

« ٣ » والعامل من جمع الزكاة لبيت مال المسلمين فيعطى منها هو واعوانه مالا يزيد عن النصف مدة عمله مادام المال باقيا « ١ » ولو كان غنيا لانها جزاء عمله

« ٤ » والمكاتب « هو الذى كاتبه سيده على مبلغ من المال نظير عتقه » فيعان بها لفك رقبته من الرق وهو المراد بقوله تعالى « وفي الرقاب »

(٥) والغارم (المديون الذى لا يملك نصابا فاضلا عن دينه الذي له مطالب من جهة العباد)

(٦) وكذا منقطع الغزاة أو الحجاج أو طالب العلم أو طالب مسعى خيرى

« ٧ » ابن السبيل « منقطع الطريق » البعيد عن ماله لسفره يؤمر بأدائها الى وصلت يده الى ماله

وأما المؤلفة قلوبهم — فكانوا يعطون فى صدر الأسلام تأليفهم أو دفع شرهم أو تقوية أيمانهم — وقد أعز الله دينه ورفع

« ١ » اما إذا ضاعت فى يده سقطت عمالته لأنها جزء منها

لواءه عاليا فلا حاجة لنا بذلك الآن « وقل الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر »

ويجوز صرف الزكاة لكل من تصرف اليهم وهم المذكورون قبلا أو صنف منهم لان الآية الكريمة لبيان الانواع التى يصح الصرف اليها لا لتعيينها قال تعالى « وإن تخفوها و تؤتوها الفقراء فهو خير لكم » مع أنه صنف واحد تأييدا لما تقدم كما دلت سنة المصطفى عليه الصلاة والسلام على ذلك

من لا تصرف الزكاة اليهم

لا تدفع الزكاة الى الأنواع الآتيه وهم

« ١ » الذمى ـ لحديث معاذ « خذها من اغنيائهم وردها الى فقرائهم » أى المسلمين بخلاف صدقة التطوع ونحوها

« ٢ » من لا يملك كبناء مسجد وتكفين ميت أو قضاء دينه وشراء قن يعتق ونحوها

« ٣ » أصله وان علا « كأبيه وجده » أو فرعه وأن سفل « كابنه وابنته » لبقاء ملك المنفعة

(٤) الزوج لزوجته أو الزوجة لزوجها « لعدم قطع المنفعة عنه أو عنها » بخلاف التطوع

« ٥ » عبده ومدبره وأم ولده ومعتق البعض ومكاتبه (لنقص التمليك في الأخير وعدمه في الباقين)

(٦) الغنى بكسب أو مال للحديث الشريف (لاتحل صدقة لغنى)

(٧) بنواها شم مطلقا في سائر الاحوال لقوله عليه السلام (نحن قوم لاتحل لنا الصدقة

(٨) طفل الغنى وعبده (لولايته عليهما) بخلاف ابيه وزوجته لعدم ولايته عليهما

تنبيهات

(١) اذا دفع الزكاة بتحرّ الى من يستحقها فظهر أنه غنى أو هاشمى أو كافر أو أبوه أو ابنه أو نحوهم جاز لحديث البخارى عن النبي عليه السلام (لك مانويت يازيد ولك ما أخذت يامعن) حينما دفع زيد الزكاة الى ولده معن أما لو ظهر انه عبده أو مكاتبه لاتصح (لعدم اخراجها عن ملكه)

(٢) يكره اعطاء الفقير منها مقدار نصاب لأن ذلك يحول دون تعميمها على المستحقين ويوجب عليه الأداء عنها - بل يكفي مايغنيه عن السؤال

فائدة

(٣) أما السؤال في غير الزكاة فلا يصح مطلقا للقوى المكتسب - وكذا من يملك قوت يومه لحديث الطحاوى عنه عليه السلام (من سأل الناس عن ظهر غنى فانه يستكثر من ظهر جهنم) قلت يارسول الله وما ظهر غنى - قال - إنه يعلم أن عند أهله مايغذيهم وما يعشيهم - بخلاف سؤال الكسوة ومستحقى الزكاة فمباح

فائدة أخرى

يستحب صرف الزكاة لاقارب المزكى ثم أهل حرفته ثم أهل بلده لحديث معاذ السابق (فيمن يدفع اليهم الزكاة)

ويكره نقلها إلى بلد آخر لغير قريب أقرب أو أورع أو أنفع للمسلمين

والأفضل صرفها بهذا الترتيب

الأفضل كثيرا صرف الزكاتين (زكاة المال وصدقة الفطر الى أحد هؤلاء السبعة أو جميعهم بهذا الترتيب) (١) إخوته أو أخواته الفقراء (٢) أبناء أخوته أو اخواته الفقراء (٣) أعمامه الفقراء (٤) أخواله الفقراء (٥) خالاته وسائر أرحامه الفقراء

(٦) جيرانه وأهل مسكنه (٧) أهل بلده ومصره

لقول الشيخ الامام أبي حفص الكبير البخاري (لا تقبل صدقة الرجل وقرابته محاويج حتى يبدأ بهم فيسد حاجاتهم ثم أعطى في غير قرابته إن أحب) (كما في الفتاوى الظاهرية).

ولو دفع صدقة فطره الى زوجة عبده جاز (وان كانت نفقتها عليه) بخلاف الزكاة كما تقدم والله أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

تم بحمده تعالى ومعونته

تنبيه

جاء في صفحة حرف (ا) من التقاريظ من سطر (٤)
كلمة (مطيثه) خطأ وصوابها (مضيثه)

فهرست الكتاب

صحيفة	الموضوع	صحيفة	الموضوع
٢	خطبة الكتاب	٥٤	زكاة المال
٤	المقدمة	٥٦	عروض التجارة
٧	أرض مصر	٥٠	السوائم
٨	فتح مصر	٥٧	زكاة الابل السائمة
٢٧	وضع الخراج على مصر	٦٠	زكاة البقر السائمة
٣٤	مالكية أرض الخراج	٦١	زكاة الغنم السائمة
٣٥	بحث فى الاراضى المصرية	٦٢	زكاة الخيل السائمة
٣٨	ملاحظة (الحجة الشرعية)	٦٣	مالاتجب فيه الزكاة
٤٢	أحكام الخراج	٦٤	زكاة الزروع والثمار
٤٧	مصرف الخراج	٦٧	صدقة فطر
٤٩	العشر والخراج	٦٩	من تصرف الزكاة اليهم
٥١	حكم الاراضى المصرية من ذلك	٧١	من لاتصرف الزكاة اليهم
٥٣	كتاب الزكاة		

(تمت)